جامعة باتنة 1 الحاج لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المحاكم الإدارية للاستئناف

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
– تخصص قانون إداري–

إعداد الطالبين
حداد ناصر
بن عيسى صالح

إشراف الأستاذة
د/ لوهاني حبيبة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة العلمية	الصفة
خلفة نادية	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة1	رئيسا
لوهاني حبيبة	أستاذ مساعد	جامعة باتنة1	مشرفا ومقررا
عمورة أميرة	أستاذ محاضر– أ–	جامعة باتنة1	مناقشا

السنة الجامعية 2024/2023

إهـــداء

إلى من أمرني ربي بطاعتهما وألزمني بإرضائهما والدي الكريمين حفظهما الله،

إلى زوجتي الفاضلة وأبنائي الأعزاء محمد أصيل ومحمد إياد أصلحهما الله و رزقني برهما،

إلى إخوتي وأخواتي بارك الله لي فيهم،

إلى من كل من ترك أثرا طيبا في حياتي أهدي هذا العمل المتواضع.

ناصر

إهـــــداء

إلى من جعل الله رضاه في رضاهما وطاعته في الاحسان إليهما والدي الكريمين حفظهما الله و أمدهما بالصحة و العافية،

إلى زوجتي العزيزة وأبنائي ميساء رقية وعبد البارئ وزينب وخولة أقر الله عيني بهم،

إلى سندي ومن شد الله بهما عضدي أختي و أخي أسعدهما الله،

إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل وإلى كل من أحمل له المحبة والتقدير أهدي ثمرة هذا الجهد.

صالح

شكر و تقدير

قال الله تعالى في كتابه الكريم:

"ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه" لقمان الآية 12

فالحمد لله ملأ السموات و الأرض و ملأ ما بينهما لأن وفقنا و أعاننا على إنجاز هذا العمل

ثم الشكر و التقدير للأستاذة المشرفة، الدكتورة/ لوهاني حبيبة على تواضعها وتكرمها بإشرافها على هذه المذكرة، وعلى نصائحها القيمة التي كانت منارة لنا طيلة انجاز هذه البحث، فنسأل الله أن يطيل في عمرها ويبارك في علمها،

كما نتقدم بالشكر الجزيل للدكتور/ زاوي أحمد الذي منحنا من وقته الثمين وتوجيهاته ونصائحه، ما شكّل إضافة كبيرة لهذا العمل البحثي، فنسأل الله أن يجازيه خير الجزاء.

كما نتقدم بالشكر لكل من قدم لنا يد العون لإنجاز هذه المذكرة،

ونخص بالذكر أساتذتنا الكرام الذين أشرفوا على تكوين دفعة قانون إداري والأساتذة القائمين على عمادة وإدارة كلية الحقوق بجامعة باتنة

ناصر وصالح

مقدمة

تبنى المشرع الجزائري غداة الاستقلال نظام الأحادية القضائية لأسباب كثيرة ومختلفة، وأصدر العديد من الإصلاحات لتدعيم وتكريس هذا التوجه، وظل العمل بهذا النظام إلى غاية إصداره لدستور سنة 1996 الذي أحدث تحولا في النظام القضائي الإداري الجزائري واستقلاليته عن النظام القضائي العادي، حيث تم تشكيل مجلس الدولة في قمة هرم النظام القضائي الإداري وقاعدته المحاكم الإدارية بموجب مجموعة من القوانين ونذكر منها القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، والقانون المتعلق بالمحاكم الإدارية.

أسندت لمجلس الدولة مهام النظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، بالإضافة الى فصله في قضايا نوعية معينة كدرجة أولى للتقاضي، وكمحكمة نقض كما هو الحال بالنسبة للقضاء العادي، بينما جعل المشرع المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية مع قابليتها للاستئناف أمام مجلس الدولة، غير أن هذه الهياكل طالما عرفت إشكالات أخلت بأهم حق دستوري ألا وهو مبدأ التقاضي على درجتين الذي يعتبر ضمانة حقيقية لحقوق الأفراد في مواجهة الإدارة وتقريب العدالة من المواطن.

سعيا من المشرع الجزائري لتدارك النقائص والإشكالات المطروحة في هياكل النظام القضائي المزدوج، أجرى المشرع حركة تشريعية إصلاحية استكمل بها صرح القضاء الإداري ويتعلق الأمر بالتعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 الذي أعلن على استحداث درجة قضائية إدارية جديدة تمثلت في المحاكم الإدارية للاستئناف.

بغية تكييف النصوص القانونية مع أحكام الدستور أصدر المشرع الجزائري مجموعة من القوانين و التنظيمات المتعلقة بالمحاكم الإدارية الاستئنافية منها القانون المتضمن التقسيم القضائي و القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، وعدل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو ما أدى إلى تأسيس نظام قضائي مزدوج سعى إلى تدعيم حسن سير العدالة وضمان حقوق المتقاضين وهو ما يستدعي البحث و التركيز عليها من خلال هذه الدراسة المتواضعة.

أهمية الموضوع إن موضوع المحاكم الإدارية الاستئنافية من المواضيع المهمة والحيوية، ذلك أنه يعالج آلية جديدة وجهاز استحدثه المشرع الجزائري تكريسا للنظام القضائي المزدوج، وتجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين بما يكفل حقوق المتقاضين والذي كان مفقودا منذ تبني المشرع الجزائري لنظام الازدواجية ستة 1996، وهذا ما يتطلب دراسة هذه الهيئة القضائية الإدارية الجديدة، للوقوف على نشأتها وإطارها القانوني نظامها القانوني وكيفيات سير عملها واختصاصها وطرق الاستئناف أمامها.

الهدف من الموضوع تهدف هذه الدراسة إلى معرفة أهم مراحل تطور القضاء الإداري الجزائري منذ الاستقلال وإلى غاية صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي كرس إلى مجموعة من المبادئ الأساسية من أهمها: مبدأ التقاضي على درجتين، الذي كرس إلى إنشاء هيئة قضائية إدارية جديدة هي المحاكم الإدارية للإستئناف التي أقر لها قواعد إجرائية مختلفة، من شأنها أن تمنح للمتقاضين آليات جديدة وبسيطة تضمن له حلولا قانونية وتسهل له اللجوء إلى العدالة، كما تكمن أهمية هذه الدراسة في التعرف على الجوانب القانونية والتنظيمية لهذه المحاكم والوقوف على مدى كفالتها لمبدأ التقاضي على درجتين و تطبيقه فعليا.

صعوبات الموضوع وفي إطار إعدادنا لبحثنا، واجهتنا بعض الصعوبات تمثلت بالأساس في قلة المراجع المتخصصة فبغض النظر عن المقالات والأبحاث القانونية المقتضبة التي قام بها بعض الدكاترة أو رسائل الماستر التي أعدها بعض الطلبة، لم نقف على رسائل أو كتب تناولت موضوع المحاكم الإدارية الاستئنافية بالتفصيل والإسهاب، خاصة وأن الموضوع حديث وجل النصوص المتعلقة بجوانبه تم إصدارها حديثا.

إشكالية الموضوع:

إلى أي مدى يعد استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 إجراء فعال لأداء القضاء الإداري في الجزائر؟

وقد انبثقت عنها إشكاليتين فرعيتين هما:

ما هي الإضافة التي جاءت بها المحاكم الإدارية للاستئناف للمنازعة الإدارية؟

هل قدمت المحاكم الإدارية للاستئناف ضمانات أكثر للمتقاضي أمام القاضي الإداري؟

منهج البحث فيما يخص مناهج البحث المتبعة اعتمدنا في بحثنا على المنهج التاريخي لإبراز مختلف مراحل تطور القضاء الإداري في الجزائر، بالإضافة إلى المنهجين الوصفي التحليلي في تبيان المفاهيم القانونية الأساسية التي تخص موضوع المحاكم الإدارية للاستئناف من مفاهيم وتعريفات، وتحليل النصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية المنشئة والمنظمة لتشكيلاتها وسير عملها وطرق الطعن المتبعة أمامها.

مبررات الأخذ بالموضوع وتتلخص أسباب اختيارنا لهذه الدراسة في:

1- أسباب ذاتية: مردها توافق موضوعنا و مجال تخصصنا في الدراسة " قانون إداري " من جهة، و من جهة أخرى توافقه و مجال تخصصنا الوظيفي.

2 - أسباب موضوعية: ترجع إلى رغبتنا في إثراء ثقافتنا القانونية باعتبار موضوع المحاكم الإدارية الاستئنافية المستحدثة يفيدنا في الحياة العلمية والعملية إلى جانب تسليط الضوء على المحاكم الإدارية الاستئنافية ومعرفة نظامها القانوني واختصاصها والجديد الذي أضافته للقضاء الإداري في الجزائر.

للإجابة على الإشكالية المطروحة والسؤال المتفرع عنها وللوقوف على واقع المحاكم الإدارية للاستئناف، اعتمدنا التقسيم الثنائي وذلك بتقسيم البحث إلى فصلين؛ يتكون كل فصل من مبحثين، تناولنا في المبحث الأول تطور القضاء الإداري في الجزائر منذ الاستقلال وإلى غاية صدور التعديل الدستوري لسنة 2020، بينا فيه أهم التطورات والاصطلاحات القضائية التي اتخذها المشرع الجزائري تكريسا للنظامين الأحادي والمزدوج اللذان تبنهما تدريجيا، أما في المبحث الثاني فتناولنا فيه نظام الازدواجية القضائية وبينا فيه مفهومه وأسسه وأسباب تبنيه من طرف المشرع الجزائري وإلى المحاكم الإدارية الاستئنافية

فبينا تعريفها وأسس إنشائها، أما الفصل الثاني فخصصناه لسير عمل المحاكم الإدارية الاستئنافية، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى نظامها القانوني وقواعد سير عملها، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه اختصاصها وإجراءات التقاضي أمامها وطرق الطعن في قراراتها.

وقد أوردنا في خاتمة بحثنا النتائج التي خلصنا إليها، مع الإجابة على الإشكالية الرئيسية للبحث و التساؤلات الفرعية المنبثقة عنها.

الفصل الأول

ماهية المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر

الفصل الأول: ماهية المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر

عرف النظام القضائي الجزائري بعد الاستقلال عدة تغييرات كان أهمها التغيير الذي أحدثه دستور سنة 1996، بإعلان المؤسس الدستوري في المادة 152 منه، عن تأسيس مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، ومحكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي، متبنيا بذلك وبكل وضوح نظام الازدواجية القضائية الذي تخلى عنه المشرع الجزائري تدريجيا من سنة 1965 إلى غاية سنة 1996 وهي المرحلة التي شهدت إصلاحات قضائية عميقة باشرها تكريسا لنظام وحدة القضاء.

وبالرغم من تبني المشرع الجزائري للازدواجية القضائية، وتجسيده لهذا النظام بإنشائه لهيئات قضائية إدارية للفصل في النزاعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها، إلا أن هذه الهياكل طالما عانت من إشكالات أخلت بأهم حق دستوري ألا وهو مبدأ التقاضي على درجتين الذي يعتبر ضمانة حقيقية لحقوق الأفراد.

تداركا من المؤسس الدستوري الجزائري لهذه الفجوة في هياكل القضاء الإداري، أعلن هذا الأخير عن التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي يعد نقطة انطلاق لعهد جديد في القضاء الإداري، إذ يعتبر ميلادا لنظام قضائي مزدوج فعلي وحقيقي، فنصت المادة 179 منه على استحداث درجة قضائية إدارية جديدة تمثلت في المحاكم الإدارية للاستئناف، التي كان استحداثها تجسيدا حقيقيا لنظام الازدواجية القضائية وتكريسا فعليا لمبدأ التقاضي على درجتين.

قبل التطرق للنظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف محل دراستنا، كان لا بد من استعراض مراحل تطور القضاء الإداري في الجزائر وما مرّ به من إصلاحات تجسيدا للنظامين الذين تبناهما المشرع الجزائري وتكريسا لهما، وعليه سنتناول تطور القضاء الإداري في الجزائر (المبحث الأول)، وتكريس مبدأ الازدواجية القضائية في الجزائر (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تطور القضاء الإداري في الجزائر

قبل الاستقلال كان القضاء في الجزائر مرتبطا بالنظام القضائي الفرنسي، وكان التنظيم القضائي عبارة عن نسخة مصغرة ومطابقة للتنظيم الموجود في الدولة الاستعمارية، فنجد نظام ازدواجية القضاء الفرنسي هو الذي كان مطبقا في الجزائر أثناء المرحلة الاستعمارية، وأسست في الجزائر ثلاثة (03) مجالس ولايات في كل من العاصمة، وهران وقسنطينة، ولما حصل إصلاح الهيئات في فرنسا سنة 1953 وتحولت مجالس الولايات إلى محاكم إدارية بتشكيلة خاصة وباختصاصات مختلفة عن اختصاصات المحاكم المدنية، ولما كان القضاء هو أحد مقومات السيادة الوطنية كان لزاما على الدولة الجزائرية حديثة العهد بالاستقلال، أن تفكر في نظام قضائي خاص بها، وأمام هذا الوضع الجديد وجد المشرع الجزائري نفسه أمام نظامين مختلفين فكان عليه الاختيار ببن أحد النظامين، إما الوحدة أو الازدواجية، وقد مالت الكفة لنظام الوحدة[1].

استمر الوضع على حاله القائم على أساس الأحادية الهيكلية القضائية إلى غاية التعديل الدستوري لعام 1996 أين أعلن المؤسس الدستوري الجزائري تبني نظام الازدواجية القضائية، حيث أسس هياكل قضائية إدارية جديدة على شاكلة النمط الفرنسي وهي مجلس الدولة، المحاكم الإدارية ومحكمة التنازع كهيئة قضائية محايدة تتولى التصدي لحالات فصل تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري والعادي، زيادة على مهمة الفصل في تناقض الأحكام بينهما وهو ما تمت ترجمته على الصعيد التشريعي بإصدار كل من القانون العضوي لمجلس الدولة و قانون المحاكم الإدارية والقانون العضوي لمحكمة التنازع[2].

بناء على ما تقدم سنتطرق بالدراسة في المطلبين التاليين للنظامين الموحد والمزدوج اللذين تبناهما المشرع الجزائري في مطلبين نتناول في المطلب الأول: القضاء الإداري في الجزائر في فترة الأحادية، وفي المطلب الثاني: القضاء الإداري في الجزائر في فترة الازدواجية.

المطلب الأول: القضاء الإداري في الجزائر في فترة الأحادية

[1] – بن منصور عبد الكريم، الازدواجية القضائية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو الجزائر، 2015، ص 200

[2] – كمال دريد، أمينة رايس، مقومات ازدواجية القانون والقضاء الإداريين بالمعنى الضيق و مدى وجودها في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 37، العدد 02، 2023 ص 230.

استعادت الجزائر سيادتها الوطنية بتاريخ 05 جويلية 1962 في ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية غاية في التعقيد، كما واجهتها مجموعة من العوائق الناجمة عن مخلفات العهد الاستعماري على جميع المستويات والأصعدة، فالظروف الناجمة عن الثورة و آثار الحرب وعملية انتقال مظاهر السيادة والسلطة العامة إلى السلطات الثورية الجزائرية، فرضت على هذه الأخيرة الإبقاء مؤقتا على التشريع الفرنسي في حدود معينة تفاديا للوقوع في فراغ قانوني، لحين إعداد تشريع جديد يلاءم ظروف المجتمع الجزائري.

وهكذا امتدت آثار القانون الإداري الفرنسي إلى الجزائر المستقلة، سواء فيما يخص تمديد العمل بالتشريع الموروث بموجب قانون 31-12-1962[1]، أو فيما يخص انعكاس تطبيق قواعد الاجتهاد القضائي الإداري لمجلس الدولة الفرنسي على القضاء الإداري.

وقد حاول المشرع الجزائري إيجاد حلول خاصة ينفرد بها النظام القضائي الجزائري على ضوء النصوص القانونية التي عوضت النصوص الموروثة لتتماشى مع التوجه السياسي والاقتصادي للجزائر المستقلة، وهكذا عرف التنظيم القضائي وكذا جهات الاختصاص بالمنازعات الإدارية عدة تطورات في ظل القانون الوضعي الجزائري[2] سنتناولها في الفروع التالية:

الفرع الأول: المرحلة الانتقالية (ما بين 1962 و 1965)

كان النظام القضائي الجزائري خلال هذه الفترة ناقصا غير مكتمل المعالم من الجانب الهيكلي، ولم يعد مجلس الدولة ومحكمة النقض الفرنسية موجودة باعتبارها هياكل قضائية تنظر في النزاعات القائمة في الجزائر وذلك بحكم السيادة الجزائرية، وكانت الهياكل القضائية القائمة في تلك الفترة تتمثل في المحاكم العادية المتمثلة في المحاكم المدنية، التجارية، والجزائية كدرجة قضائية أولى تابعة للقضاء العادي، وثلاث محاكم إدارية موجودة في كل من الجزائر العاصمة، وهران وقسنطينة كأول درجة قضائية إدارية.

[1] – قانون رقم: 62 – 157 المؤرخ في 1962/12/31 يتضمن تمديد العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما يتعارض منه مع السيادة الوطنية، جريدة رسمية رقم 02 لسنة 1962.

[2] – سامية مشاكة، الإختصاص النوعي بالمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، 2015-2016 ص 44.

أولا: تمديد مفعول التشريع القديم والتعديلات الجزئية في الفترة الانتقالية مرحلة (1962-1965)

واجهت الدولة الجزائرية الحديثة العهد بالاستقلال مشاكل متعددة منها، وجود نصوص قانونية مخالفة للسيادة الوطنية، فراغ الجهاز القضائي بسبب هجرة غالبية القضاة الفرنسيين وتنوع الجهات القضائية الموروثة، وصعوبة تحديد اختصاصاتها.

ومباشرة بعد الاستقلال أي في أوت 1962، تم إبرام بروتوكول قضائي بين الحكومة الجزائرية المؤقتة والحكومة الفرنسيين تضمن شطب كافة القضايا القائمة أمام الهيئات القضائية في فرنسا إذا كانت تخص الدولة الجزائرية أو الهيئات المحلية مع تطبيق نفس الإجراءات على القضايا المماثلة، المقامة أمام الهيئات القضائية الجزائرية.

وهكذا حول الاختصاص بالنظر في جميع دعاوى الجزائريين للقضاء الجزائري، وكان على الهيئات القضائية الفرنسية (مجلس الدولة و محكمة النقض) أن تتخلى عن المنازعات الخاصة بالنظام القانوني الداخلي الجزائري للجهات القضائية الجزائرية، ومن أجل سد الفراغ القانوني والبشرى الذي تركه الرحيل الجماعي للفرنسيين، قرر المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31-12-1962 تمديد العمل بالتشريع الفرنسي القديم مؤقتا، وتجسد هذا الموقف في ديباجة القانون التي نصت: " إذا كانت الظروف لا تسمح بإعطاء البلاد تشريعا يتماشى مع احتياجاتها وطموحاتها فإنه من غير المعقول تركها تسير بدون قانون ولذلك كان من الضروري تمديد مفعول القانون القديم واستبعاد الأحكام التي تتنافى والسيادة الوطنية، إلى أن يتم التمكن من وضع تشريع جديد "[1].

وهكذا بقي نظام المحاكم الإدارية الثلاثة بوهران والجزائر العاصمة وقسنطينة، المنشأة بموجب مراسيم 30 سبتمبر 1953 سائر المفعول بكل تفاصيل نظامه القانوني الموروث عن النظام القضائي الفرنسي، وكانت المحاكم تعمل تحت إشراف خبراء فرنسيين مختصين في نظام القضاء الإداري الفرنسي.

[1] – سامية مشاكة، المرجع السابق ص 45

كما تواجد إلى جانب المحاكم الإدارية المذكورة، المحكمة الإدارية بالأغواط التي أنشئت بموجب المرسوم الصادر في 08 جانفي 1962 لكنها لم تباشر عملها على الإطلاق.

وهكذا تميزت طبيعة جهة الاختصاص بالنزاعات الإدارية في الدولة الجزائرية خلال المرحلة الانتقالية بالإبقاء جزئيا ومؤقتا على التشريع الفرنسي، وظهور المجلس الأعلى كجهة قضائية عليا ليقوم مقام محكمة النقض ومجلس الدولة الفرنسيين ابتداء من سنة 1963.[1]

ثانيا: إنشاء المجلس الأعلى سنة 1963 وتدرج النظام القضائي من ازدواجية إلى وحدة القضاء والقانون

إن أهم حدث طرأ على النظام القضائي الجزائري بعد الاستقلال والذي يجسد فكرة السيادة الوطنية هو إنشاء "المجلس الأعلى" بموجب القانون رقم: 63-218 المؤرخ في: 18-06-1963 المتضمن إنشاء المجلس الأعلى، ليمارس مهمة محكمة النقض بالنسبة للقضاء العادي ومهام مجلس الدولة بالنسبة للمنازعات الإدارية، وبذلك قطعت الجزائر كل تبعية قضائية مع فرنسا بحيث أصبحت أحكام المحاكم الجزائرية الإدارية تستأنف وتنقض أمام هيئة عليا جزائرية موجودة على التراب الجزائري، ويتضح من ذلك أن المشرع الجزائري تخلى صراحة عن نظام ازدواجية الهيئات القضائية، لكنه لم يكرس مع ذلك نظام الوحدة التامة للهيئات القضائية، كما يتبين من تنظيم وتشكيل الفرق التابعة للمجلس الأعلى والتي بقيت تخضع للقواعد العامة في التنظيم والتسيير.

يتشكل المجلس الأعلى الذي يعتبره بعض الفقهاء الركيزة الأساسية لنظام وحدة القضاء في الجزائر، ولو أن هذه الوحدة غير مكتملة ما دام أن المشرع الجزائري قد أعطى أهمية للمنازعات الإدارية من أربعة غرف عند نشأته والتي أصبحت 7 غرف بعد صدور الأمر رقم: 74 - 72 المؤرخ في: 12 جويلية 1974.

وما تجدر ملاحظته أن القانون رقم: 63-218 القاضي بإنشاء المجلس الأعلى (المحكمة العليا) قد نظم بداخل هذا المجلس غرف إدارية مختصة بنظر المنازعات الإدارية

[1] – سامية مشاكة، المرجع السابق ص 46

في القمة، فأسند إليها صلاحية النظر بالدرجة الأولى والأخيرة في الطعون بالإلغاء ضد القرارات الإدارية (دعاوى تجاوز السلطة) وكذا الطعون الخاصة بتفسير القرارات وتقدير مشروعيتها كما أوكل لها النظر أيضا بالدرجة الأولى والأخيرة في منازعات الوظيفة العمومية[1].

وتختص الغرفة الإدارية من جهة أخرى كهيئة درجة ثانية بنظر إستئنافات أحكام المحاكم الإدارية التي ظلت موجودة في الولايات الثلاثة(الجزائر، قسنطينة، وهران).

من خلال ما ذكر يتبين أن المشرع الجزائري بموجب قانون 1963 أراد التخلي عن فكرة النظام القضائي المزدوج والأخذ بنمط وحدة القضاء والقانون، على الأقل على مستوى أعلى الهرم القضائي، فقد نصت المادة 5 فقرة 3 منه على أنه لكل غرفة أن تنظر بصفة قانونية في القضايا المعروضة عليها مهما كانت طبيعتها، كما أجازت عقد جلسات مختلطة لغرفتين أو للغرف مجتمعة بما فيها الغرف الإدارية.

وقد اجتمعت الغرفة الإدارية وغرفة القانون الخاص، على سبيل المثال وأصدرت ثلاث قرارات قضائية في: 1967/10/20 تصدت فيها إلى 3 قرارات إدارية صادرة عن وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي، مما يؤكد وحدة التنظيم القضائي آنذاك.

وفي مجال طبيعة الجهة القضائية المختصة بالمنازعات الإدارية وطبيعة ومكانة النظام القضائي الجزائري بين نظام وحدة القضاء والقانون ونظام ازدواج القضاء والقانون فقد تأرجح النظام القضائي الجزائري خلال هذه المرحلة الانتقالية التي امتدت ما بين 19 مارس 1962 و 16 نوفمبر 1965 بين النظامين الموحد والمزدوج.

ورغم أن المشرع الجزائري كان يهدف إلى استبعاد فكرة ازدواجية القضاء عند إحداث غرفة إدارية داخل المجلس الأعلى، لتلافي مساوئ الازدواجية القضائية في بلد نام فإنه تم الإبقاء على نظام الفصل في الإجراءات بين المنازعة العادية والمنازعة الإدارية عن طريق الاحتفاظ بالنصوص القانونية الموروثة من عهد الاستعمار، وهكذا أصبح القضاء خلال هذه المرحلة موحدًا هيكليا على مستوى القمة مع تمييز في الإجراءات، بينما ظل مزدوجا على

[1] – سامية مشاكة، المرجع السابق، ص 47.

المستوى القاعدي تنظيما وإجراءات إلى أن حدث إصلاح قضائي تم تطبيقه في مرحلة تالية سنة 1966[1].

ثالثا: مرحلة الإصلاح القضائي (من 1966 إلى 1969)

لقد استكمل المشرع الخطوة التي كان قد بدأها عند إنشاءه للمجلس الأعلى سنة 1963 عندما كرس المادة (05) من الأمر رقم: 65- 278[2] المتضمن التنظيم القضائي، حيث تم نقل اختصاصات المحاكم الإدارية الثلاثة إلى غرف إدارية ثلاثة أنشئت بموجب هذا الأمر على مستوى المجالس القضائية للجزائر، قسنطينة ووهران، وعلى إثر ذلك تبنى المشرع الجزائري نظاما قضائيا خاصا يتماشى ومتطلبات المجتمع الجزائري مستغنيا بذلك عن النظام الفرنسي المكرس قبل هذه المرحلة.

إضافة لهذا فقد اكتمل الإصلاح القضائي بصدور الأمر رقم: 66 – 154[3] المؤرخ في 1966/06/08 والمتعلق بقانون الإجراءات المدنية حيث وزعت المادة 07 والمادة 274 منه الاختصاص بين المجالس القضائية (الغرف) والمجلس الأعلى فجعلت المادة 07 الغرف الإدارية الثلاثة صاحبة الاختصاص العام في مادة المنازعات الإدارية، ماعدا ما عهد به إلى المجلس الأعلى حسب المادة 274 من نفس القانون، وبهذا نلاحظ أن المشرع الجزائري عاد إلى الوضع السابق لإنشاء المجلس الأعلى عندما كانت المحاكم الإدارية الثلاثة صاحبة الولاية العامة قبل أن يتحول هذا الاختصاص للمجلس الأعلى[4].

إن هذا الوضع مس بالعديد من المبادئ التي كان من الواجب مراعاتها، فمبدأ تقريب الإدارة من القضاء من المتقاضين لم يراع إليه من خلال هذا الإصلاح القضائي، حيث أن

---

[1] – نويري عبد العزيز، المنازعة الإدارية في الجزائر، تطورها و خصائصها، مجلة مجلس الدولة، العدد رقم 8 لسنة 2005 ص 24

[2] – أمر رقم 65- 278، مؤرخ في 16 نوفمبر 1965، المتضمن التنظيم القضائي، جريدة رسمية رقم 96، مؤرخة في 23 نوفمبر 1965.

[3] – أمر رقم 66 – 154، مؤرخ في 08 جوان 1966، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية، جريدة رسمية رقم 47، مؤرخة في 09 جوان 1966.

[4] – ملوك صالح، النظام القانوني للمحاكم الادارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 1(بن يوسف بن خدة) 2011/2010 ص 38

ثلاث غرف لا يمكنها بأي حال من الأحوال تغطية كامل مناطق الوطن في الوقت الذي تفتقر فيه للإمكانيات القانونية والمادية التي تسمح لها بمواكبة حجم المنازعات الإدارية.

إضافة إلى كل هذا تم تسجيل غياب مبدأ التقاضي على درجتين حيث نجد أن هذه الغرف تستأنف أحكامها أمام المجلس الأعلى مباشرة، وبالتالي غياب وفقدان درجة من درجات التقاضي التي وإن وجدت كان بإمكانها أن تساهم في الحصول على أحكام قضائية أكثر دقة من خلال فرصة دراسة النزاعات أمام درجة قضائية إضافية، ولقد سجل هذا الغياب حتى في ظل آخر إصلاح قضائي[1].

الفرع الثاني: المرحلة الثانية للإصلاحات القضائية (من 1969 إلى 1990)

وهي المرحلة التي عرفت تعديلات على قانون الإجراءات المدنية وتم التأكيد فيها على اختصاصات الغرف الإدارية بالمجالس القضائية ثم تعديلها جزئيا وتوسيعها بإنشاء الغرف الجهوية.

أولا: تعديل قانون الإجراءات المدنية: عرفت هذا الفترة مجموعة من التعديلات التي مست قانون الإجراءات المدنية ومنها:

– إصدار المشرع الجزائري للأمر رقم: 69– 77 المؤرخ في: 1969/09/18 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية[2]، حيث وسع فيه قائمة النزاعات التي تعني الإدارة العامة، وأوكلها بصفة استثنائية إلى المحاكم العادية، إذ نصت المادة 7 منه على سحب قضايا معينة من اختصاصات الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي، و يتعلق الأمر بكل الشكليات الخاصة و هي:

1 – المنازعات المتعلقة بحوادث العمل وعقود الإيجار الزراعية، وعقود الإيجار للمسكن وللاستعمال المهني، وعقود الإيجار التجارية وكذلك في مادة التجارة وقضايا نزاع العمال وأرباب العمل.

[1] – ملوك صالح، المرجع السابق ص 39.

[2] – أمر رقم 69– 77، مؤرخ في 18 سبتمبر 1969 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية، جريدة رسمية عدد 82 الصادرة في 26 سبتمبر 1969.

2 – المنازعات المتعلقة بالأموال التي انتقلت ملكيتها إلى الدولة بمقتضى الأمر رقم 66 – 102 المؤرخ في 06–05–1966 (وهي الأملاك الشاغرة المؤممة) والأمر رقم 68 – 658 المؤرخ في 30–12–1968 (وهي الأملاك المسيرة ذاتيا).

3 – المنازعات المتعلقة بدعاوي المسؤولية الرامية للتعويض عن الإضرار، مهما كانت طبيعتها، التي سببتها أية مركبة تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بدل مأمورها المتسبب للأضرار خلال مزاولة مهامه.

4 – المنازعات المنصوص عليها في المادة 475 من ق إ م باستثناء نزع الملكية للمنفعة العامة (وهي المنازعات المتعلقة بالحجز العقاري وبالقسمة الودية بالبيع لعدم إمكانية القسمة، وحجز السفن وبيعها قضائيا، وبمعاشات التقاعد غير الخاصة بالعجز، وبالتركات، وبالإفلاس وبالتسويات القضائية، وبطلبات بيع المحلات التجارية المتعلقة بقيد الرهن الحيازي).

فأوكل التعديل القانوني النظر في المنازعات الواردة في الفقرات الثلاث الأولى المذكورة أعلاه الى جميع المحاكم العادية بينما أوكل طائفة المنازعات الواردة في الفقرة الرابعة إلى المحاكم التي تعقد جلساتها بمقرات المجالس القضائية[1].

– كما أورد المشرع تعديلا آخر على قانون الإجراءات المدنية بموجب الأمر رقم: 80/71 المؤرخ في: 29 ديسمبر 1971 أكد فيه على الأحكام الانتقالية المتعلقة بإجراءات التقاضي الإدارية الموروثة التي كانت في المادة 474 فأعاد تأكيدها في المادة 7 ذاتها، عندما نص فيها على تكليف الغرف الإدارية بالمجالس القضائية الثلاث بمواصلة الفصل في المنازعات الإدارية لوحدها[2].

– بموجب القانون رقم: 86 –01[3] المؤرخ في: 1986/01/28 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية، تم تعديل المادة 7 منه، فأصبحت المجالس القضائية تختص بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها،

[1] – نويري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 28.

[2] – المرجع نفسه، ص 28.

[3] – قانون رقم: 86 –01 المؤرخ في 1986/01/28، الجريدة الرسمية عدد 04، الصادرة في 29 جانفي 1986.

وتمارس الاختصاصات المذكورة في الفقرة أعلاه من قبل المجالس القضائية التي ستحدد قائمتها واختصاصها الإقليمي بنص تنظيمي، وبموجبه صدر المرسوم رقم: 86-107 المؤرخ في: 1986/04/29 ليرفع عدد الغرف الإدارية إلى 20 غرفة[1].

ثانيا إنشاء الغرف الجهوية:

بصدور المرسوم التنفيذي رقم: 90- 407 المؤرخ في: 22 ديسمبر 1990، تم استحداث الغرف الإدارية الجهوية[2]، بالغرف الإدارية القائمة بمجالس قضاء الجزائر، وهران، قسنطينة، بشار، وورقلة.

و قد نقل للغرف الجهوية حسب المادة 4 من المرسوم نفسه، الاختصاص بالنظر في الطعون بالإلغاء أو بتفسير أو فحص مدى شرعية القرارات الصادرة عن الولايات حسب اختصاصها المحلي.

فعلى الرغم من الاحتفاظ بنظام الغرف الإدارية، فإن تعديل قانون الإجراءات المدنية لسنة 1990 بموجب القانون رقم: 90-[3] 23 ، كان قد أعاد توزيع الاختصاص القضائي خاصة بالنسبة لطعون الإلغاء حيث لم تعد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا تحتكر قضاء الإلغاء، إذ أصبحت الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية تختص بالنظر في تلك الطعون إذا كانت متعلقة بقرارات البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

كما أسند الاختصاص إلى الغرف الإدارية الجهوية (الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، بشار) بالنظر في الطعون في قرارات الولايات، وهكذا أصبحت المجالس القضائية الجهة

[1] – السايح صلاح الدين، تطور القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة مساتر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، السنة الجامعية 2012 – 2013 ص 31.

[2] - انظر المادة 02 من المرسوم تنفيذي رقم 90 – 407، المؤرخ في 1990/12/22 المحدد لقائمة المجالس القضائية و اختصاصها الإقليمي العاملة في إطار المادة 07 من الأمر 66 – 154 المؤرخ في 1966/06/08 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية، جريدة رسمية رقم 56، الصادرة في 26 ديسمبر 1990

[3] – قانون رقم: 90 – 23 مؤرخ في 18 أوت 1990، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، جريدة رسمية عدد 36، الصادرة في 22 أوت 1990.

القضائية ذات الدرجة الثانية تختص بالفصل في الطعون بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم، إلا أنها تعتبر أول درجة من درجات التقاضي بالنسبة للمواد الإدارية.

إن وجود الغرفة الإدارية على مستوى المجالس القضائية، واعتبارها جهة قضائية أولى بالنسبة للمواد الإدارية لا يعني أن المشرع الجزائري قد اعترف بالازدواجية القضائية، فهي ليست بجهة قضائية مستقلة، وإنما هي غرفة قضائية ضمن التنظيم القضائي الموحد تفصل في المنازعات التي حددها المشرع كباقي الغرف الأخرى، فهي لا تشكل جهة قضائية مستقلة ومنفصلة عن القضاء العادي ولا تشكل نظام القضاء الإداري بل تشكل غرفة من بين الغرف الأخرى باختصاصات قاضي الدرجة الأولى في المواد الإدارية[1].

المطلب الثاني: القضاء الإداري في الجزائر في فترة الازدواجية

شهدت الجزائر تحولات سياسية عميقة بمقتضى دستور سنة 1989، الذي أرسى مبدأ التعددية السياسية ومبدأ الفصل بين السلطات، وبالنص صراحة على استقلالية السلطة القضائية،[2] ووقع إصلاح جذري في إجراءات المنازعات الإدارية بهدف تقريب العدالة من المتقاضين و تبسيط إجراءات التقاضي تدعيما لدولة القانون التي نادى بها الدستور الجديد، ثم دخل النظام القضائي الجزائري مرحلة جديدة بمصادقة الشعب على التعديل الدستوري لسنة 1996 و تمثل هذا النظام القضائي في نظام الازدواجية الذي يختلف من حيث هياكله وإجراءاته عن نظام وحدة القضاء، حيث أنشأ نظام ازدواجية المؤسسات القضائية الجديدة وهي مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ومحكمة التنازع[3]، ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أدخل تغييرات على التنظيم القضائي باستحداث هيئة جديدة هي المحاكم الإدارية للاستئناف، وعلى هذا سنتناول في هذا المطلب تطور القضاء الإداري بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 في الفرع الأول ثم تطور القضاء الإداري بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفرع الثاني.

---

[1] – سامية مشاكة، المرجع السابق، ص 51.

[2] – انظر المادة 40 والمادة 129 من دستور 1989 الصادر في ، جريدة رسمية عدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989.

[3] – انظر المادة 152، الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438 ، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

الفرع الأول: القضاء الإداري بعد التعديل الدستوري لسنة 1996

أفرد دستور 1996 الفصل الثالث من الباب الثاني للسلطة القضائية، حيث نصت المادة 143 منه :" ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطة الإدارية".

فظاهر من هذه النصوص أن المشرع الجزائري قد حسم كل تردد بشأن ازدواجية القضاء عندما وضع على رأس القضاء الإداري مجلسا للدولة يوازي المحكمة العليا التي تشرف على هيئات القضاء العادي، كما نص على إحداث محاكم إدارية على المستوى القاعدي[1].

أولا: تفعيل نظام الازدواجية القضائية في التنظيم القضائي الجزائري:

1 – التكريس الدستوري لنظام الازدواجية القضائية: نصت المادة 152 من دستور 1996على أنه " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم

يؤُسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون".

تؤسس محكمة التنازع لتولي الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة ".

2 – الإطار التشريعي لنظام الازدواجية القضائية: بعد تكريس الازدواجية القضائية في دستور 1996 صدرت عدة قوانين والمتمثلة في:

– القانون العضوي رقم 98-01[2] المؤرخ في 30 ماي 1998 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.

– القانون رقم 98- 02 [3] المتعلق بالمحاكم الإدارية

---

[1] – سامية مشاكة، المرجع السابق ص 58.

[2] – قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، جريدة رسمية عدد 37، مؤرخة في: 01 جوان 1998.

[3] – قانون عضوي رقم 98-02، مؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، جريدة رسمية عدد 37، مؤرخة في: 01 جوان 1998.

– القانون العضوي 98– 03[1] المتعلق بمحكمة التنازع الصادرين بالتاريخ نفسه.

3 – الإطار التنظيمي لنظام الازدواجية القضائية: كما صدرت عدة مراسيم تنفيذية أهمها:

– المرسوم التنفيذي رقم 98–263[2]، المؤرخ في 29 أوت 1998 يحدد كيفيات تعيين رؤساء مصالح وأقسام مجلس الدولة وتصنيفهم.

– المرسوم التنفيذي رقم 98–322[3]، المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 يحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة.

– المرسوم التنفيذي رقم 98–262[4]، المؤرخ في 29 أوت 1998 الذي يحدد كيفية إحالة جميع القضايا المسجلة والمعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة.

ثانيا : صدور القانون العضوي رقم 11/05

أصدر المشرع القانون العضوي رقم 05–11[5]، المؤرخ في2005/07/17 طبقا لأحكام المادتين 122 و 123 من دستور 1996 كإطار تشريعي يحدد التنظيم القضائي الجديد و ينظم بعض جوانبه.

عند قراءة مجموع النصوص المتعلقة بالقضاء الإداري التي احتواها القانون العضوي رقم: 05 – 11 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري، نجد أن هذا النص ذكر الجهات

[1] – قانون عضوي رقم 98–03، مؤرخ في 03 جوان 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها، جريدة رسمية عدد 39، مؤرخة في: 07 جوان 1998.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 98–263، مؤرخ في 29 أوت 1998، جريدة رسمية عدد 64، الصادرة في 30 أوت 1998.

[3] – مرسوم التنفيذي رقم 98–262، مؤرخ في 29 أوت 1998، جريدة رسمية عدد 64، الصادرة في 30 أوت 1998.

[4] – مرسوم تنفيذي رقم 98–322، مؤرخ في 13 أكتوبر 1998، جريدة رسمية عدد 77، الصادرة في 14 أكتوبر 1998.

[5] – قانون عضوي رقم 05–11، مؤرخ في 2005/07/17، المتضمن التنظيم القضائي، الصادرة رسمية عدد 51 مؤرخة في 20 جويلية 2005.

القضائية الإدارية في مادتين فقط، المادة 02 والتي تنص على ما يأتي: " يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع"[1].

من خلال هذا النص يتضح أن هذا القانون يعترف بوجود التنظيم القضائي الإداري كتنظيم مستقل عن التنظيم القضائي العادي، وتأتي المادة 04 منه لتنص على مشتملات النظام القضائي الإداري والتي تنص على ما يأتي "يشمل التنظيم القضائي الإداري مجلس الدولة و المحاكم الإدارية"، لتنتهي معه النصوص التي تشير للتنظيم القضائي الإداري في هذا النص دون ولو إشارة لوجود نصوص قانونية تنظم هيئات القضاء الإداري في الجزائر[2].

ثالثا: صدور تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09

إن المتتبع لحركة تطور القضاء الإداري في الجزائر خاصة بعد الاستفتاء الدستوري لشهر نوفمبر 1996، يلاحظ أن الدولة ومنذ هذا التاريخ دخلت في مرحلة الازدواجية القضائية، ولازالت تشهدها إلى الآن، حيث تم على شاكلة النظام القضائي الفرنسي فصل جهات القضاء الإداري عن القضاء العادي، ومن أجل هذا الغرض تم تنصيب مجلس للدولة ومحاكم إدارية ومحكمة لتنازع الاختصاص، وامتدت هذه المرحلة من 1998 و لا زالت مستمرة إلى الآن، وبالموازاة قدمت الحكومة مشروعا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، بهدف تكريس فكرة الازدواجية الإجرائية تماشيا مع الازدواجية في الهياكل، ولقي هذا المشروع المصادقة عليه من قبل البرلمان وصدر بموجب القانون رقم: 08 – 09، المؤرخ في: 25 فبراير 2008[3].

وبالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده من حيث الأصل كرس المعيار العضوي كأداة لتوزيع الاختصاص بين جهة القضاء العادي والإداري من جهة، وبين جهات القضاء الإداري ذاتها، ومن هنا توزعت قواعد الاختصاص النوعي بين قوانين أساسية تمثلت

[1] - عبد الرزاق مرابط،" إصلاح النظام القضائي الإداري الجزائري على ضوء دستور 2020 " التحديات و الآفاق، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 6، العدد 01، سنة 2022، ص 403.

[2] – المرجع السابق، ص 403.

[3] - عمار عوابدي، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دفاتر السياسة و القانون العدد: 05 جوان 2011 ص 10.

أساسا في قانون رقم: 98-01 المؤرخ في: 30 ماي 1998 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، والقانون 98-02 المتضمن المحاكم الإدارية المؤرخ في 30 ماي 1998 واللذين تضمنا تحديد قواعد اختصاص كل من مجلس الدولة واختصاص المحاكم الإدارية[1].

الفرع الثاني: القضاء الإداري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

أشار المؤسس الدستوري في تعديله الأخير لسنة 2020 إلى هيئة قضائية جديدة هي المحاكم الإدارية للاستئناف، وهي محور الإصلاح القضائي الذي تجسد سنة2022 بتعديل جل القوانين المنظمة للمنازعة الإدارية في الجزائر، بدء بتغيير الهيكل العام للقضاء الإداري عن طريق قانون جديد للتنظيم القضائي وآخر للتقسيم القضائي، وصولا لرسم حدود جديدة لتوزيع الاختصاص بين الهيئات القضائية بشكلها الحالي، بعد تعديل القانون العضوي رقم: 98- 01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، وإلغاء قانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، لتكتمل صورة نظام قضائي إداري جديد مغاير كثيرا لما كان عليه قبل الإصلاح[2].

أولا: صدور قانون التقسيم القضائي 22-07:

بموجب القانون رقم[3] 07 - 22، المتضمن التقسيم القضائي تم استحداث ستة (06) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار، وذلك بموجب المادة الثامنة من القانون أعلاه،

ثانيا: صدور قانون التنظيم القضائي 22-10:

ثم صدر القانون رقم 22 - 10 المتعلق بالتنظيم القضائي والذي عرّفت المادة 29 منه المحكمة الإدارية للاستئناف بقولها: " تعد المحكمة الإدارية للاستئناف، جهة استئناف

[1] - د/ عمار عوابدي، المرجع السابق ص 10

[2] - عواطف سماعلي، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، المجلد 12، العدد 03 سنة 2023 ، ص 210.

[3] - قانون رقم 22 - 07 المؤرخ في 05 ماي 2022، المتضمن التقسيم القضائي، جريدة رسمية عدد 23، الصادرة في 14 ماي 2022.

للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وسنركز على تشكيلة هذه المحكمة واختصاصاتها.

ثالثا: تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 22-13:

بالعودة إلى المنظومة الإجرائية في الجزائر نلاحظ أنها مبنية على مبدأ الازدواجية القضائية الذي تبناه المؤسس الدستوري كخيار منذ دستور 1996، وما تلاه من قوانين تكرس هذا المبدأ، لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، الذي يعتبر أول قانون أورد أحكام عامة وأحكام خاصة بالمادة الإدارية من خلال تخصيص الكتاب الرابع لمختلف إجراءات التقاضي في المادة الإدارية.

ورغم المبادرة التشريعية لتنظيم عمل الجهات القضائية الإدارية، إلا أنّ هذا لم يشفع للمشرع من انتقادات دُرّاس القانون وفقهائه الذين ينددون في كل مناسبة بضرورة تعديل هذا القانون نظرا للفجوات الواردة فيه، لاسيما ما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالمادة الإدارية، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى إجراء بعض التعديلات من خلال إصدار القانون رقم 13 - 22، الذي يحتوي على 15 مادة قانونية، أغلبها تتعلق بالمادة الإدارية، ومادتين فقط خاصة بإجراءات التقاضي أمام القضاء العادي وهما المادة الثانية والثالثة من نفس القانون، أما بقية المواد فتمّ تخصيصها لإجراءات التقاضي في المادة الإدارية[1].

المبحث الثاني: تكريس مبدأ الازدواجية القضائية في المادة الإدارية

أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بنظام القضاء المزدوج، من خلال المراجعة الدستورية الحاصلة في 28 نوفمبر 1996، بحيث أصبح النظام القضائي الجزائري يتكون من هرمين قضائيين، قضاء عادي وقضاء إداري غير أن هذا الأخير طرح الكثير من الإشكالات منذ نشأته خاصة فيما يتعلق بدرجات التقاضي؛ الأمر الذي جعل المؤسس الدستوري يؤكد بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 وبالتحديد المادة 179 منه، على إنشاء محاكم إدارية للاستئناف، والذي من شأنه أن يعزز مبدأ التقاضي على درجتين في المادة

[1] - بهلول فطيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون 08-09)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، المجلد السابع، العدد الرابع، ديسمبر 2022 ص 495

الإدارية، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في أولهما نظام القضاء المزدوج و في ثانيهما المحاكم الإدارية للاستئناف.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الازدواجية القضائية في المادة الإدارية

للوقوف على مفهوم نظام الازدواجية القضائية قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع، نتعرض في الفرع الأول إلى تعريف نظام الازدواجية القضائية، وفي الفرع الثاني إلى أسس نظام الازدواجية القضائية، وفي الفرع الثالث إلى أسباب أخذ المشرع الجزائري بنظام الازدواجية القضائية.

الفرع الأول: تعريف الازدواجية القضائية و أسسها:

سنحاول في هذا الفرع إعطاء تعريف لنظام الازدواجية ثم بيان الأسس التي يقوم عليها هذا النظام:

أولا: تعريف الازدواجية القضائية:

يقصد بنظام القضاء المزدوج وجود جهتين قضائيتين مختلفتين تختص كل منهما بالفصل في طائفة معينة من المنازعات وتطبق عليها قواعد قانونية مغايرة هي قواعد القانون الخاص وقواعد القانون العام، حيث تقوم جهة القضاء العادي بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد، ويختص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الإدارة والأفراد نتيجة ممارستها لوظيفتها باعتبارها سلطة عامة[1].

أو هي النظام الذي يوجد فيه هرمان قضائيان عادي وإداري يفصلان في النزاعات المرفوعة إليهما بحسب طبيعتها تطبيقا للقانون الخاص أو العام، موضوعا وإجراء، وتتوسطهما جهة قضائية تفصل في تنازع الاختصاص بينهما[2].

إذا وفق هذا النظام فإن الوظيفة القضائية في الدولة تتولاها جهتان قضائيتان منفصلتان ومستقلتان عن بعضهما، فتوجد من ناحية جهة القضاء العادي الذي يوقع العقوبات الجزائية والمالية، ومن ناحية أخرى توجد جهة القضاء الإداري مستقلة ومختصة

[1] – شطناوي علي خطار، موسوعة القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008 ص 161.

[2] – بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2014 صفحة 22.

في الفصل في المنازعات التي تثور بين الأفراد والإدارة، حيث تقوم هذه الجهة برقابة أعمال الإدارة من الناحية القانونية[1] ومن هنا تأتي تسمية النظام القضائي المزدوج.

نظام ازدواج القضاء والقانون يعني وجود نظام القضاء الإداري administratif juridiction de système المستقل استقلالا موضوعيا وماديا وعضويا عن السلطة التنفيذية أولا، وعن جهات القضاء العادي استقلالا شاملا وكاملا في مختلف مستويات ودرجات عمليات التقاضي ابتدائيا واستئنافا ونقضا.

يختص هذا القضاء الإداري بعملية الرقابة القضائية على الأعمال الإدارية العامة وبالنظر في المنازعات الإدارية، ويطبق في ذلك أحكام نظرية القانون الإداري الاستثنائية وغير المألوفة في قواعد القانون العادي[2]، فنظام ازدواج القضاء يتكون من المقومات الثابتة التالية:

– استقلال جهات أو محاكم القضاء الإداري استقلالا كاملا وشاملا وحقيقيا عن هيئات وفروع السلطة التنفيذية، وذلك حتى يتحقق للقضاء الإداري مبدأ من مبادئ السلطة القضائية والعملية القضائية وهو مبدأ استقلالية القضاء، وحتى تكتسب جهات القضاء الإداري الطبيعة والسيادة والاستقلالية القضائية.

– استقلال جهات أو محاكم القضاء الإداري استقلالا تاما وشاملا وحقيقيا عن محاكم القضاء العادي، استقلالا عضويا وموضوعيا وفنيا، وعلى مختلف مستويات ودرجات عمليات التقاضي، أي ابتدائيا واستئنافا ونقضا، فإذا ما انتفى وتخلف هذا الاستقلال في مرحلة من مراحل عمليات التقاضي انعدم وانتفي استقلال جهات القضاء الإداري عن جهات القضاء العادي وبالتالي انتفي نظام ازدواج القضاء.

– وجود قواعد ومبادئ قانونية خاصة واستثنائية وغير مألوفة في قواعد الشريعة العامة، تحكم وتنظم النشاط الإداري والمنازعات الإدارية بحيث تسمح للإدارة العامة باعتبارها أداة تحقيق الصالح العام وتحقيق الأهداف العامة في المجتمع امتيازات وسمات استثنائية

[1] – علي سعد عمران، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، 2016 صفحة، 91.

[2] – عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، القضاء الإداري، الطبعة الثانية ،2003 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، صفحة 50.

ومناسبة في علاقاتهم، بحيث تجعل الإدارة العامة في مركز متميز وأسمى في تعاملها من مستوى الأفراد والأشخاص والمتعاملين معها[1].

ثانيا: أسس الازدواجية القضائية:

لنظام ازدواج القضاء عدة أسس ومبررات تاريخية، سياسية، منطقية، وعملية تطبيقية نتطرق إليها في مايلي:

1 – **الأساس التاريخي:** كان لظاهرة فساد النظام القضائي الفرنسي قديما وقبل قيام الثورة الفرنسية عام 1789 وتعسف هذا القضاء (البرلمانات القضائية) في استعمال امتيازاتها وحصاناتها، وتدخلها الصارخ والمعرقل في الشؤون الإدارية وعرقلة وشل النظام الإداري عن القيام بوظائفه بانتظام واطراد على أكمل وجه، أدى ذلك إلى تكوين رأي عام مشحون بعقدة الخوف وعدم الثقة في جهات القضاء العادي من حيث عدالتها وحيادها وقوتها في حماية النظام القانوني لحقوق الإنسان والمواطن وحرياته من اعتداءات وتعسف السلطات الإدارية وانحرافها، كما أن رجال الثورة الفرنسية كانوا يحملون أسوء الذكريات والأفكار عن جهات القضاء العادي في علاقاتها وتعاملها مع النظام الإداري في الدولة حيث تكونت عندهم عقدة الريبة والخوف من تعسف واستبداد جهات القضاء العادي في استعمال سلطاتها واختصاصاتها وامتيازاتها وحصاناتها للتدخل في الشؤون الإدارية وشل وعرقلة المؤسسات والمرافق العامة الإدارية عن السير والعمل المنتظم والمطرد وأدت هذه العقدة إلى تقرير مبدأ فصل الإدارة العامة عن القضاء العادي فصلا تاما بموجب المادة 13 من قانون 24– 16 أوت (أغسطس) 1790، وأصبحت الإدارة العامة وأعمالها بدون رقابة قضائية لمدة من الزمن، ثم تلاحقت وتوافرت العوامل والتطورات انتهت بوجود نظام ازدواج القضاء وازدواج القانون، حيث أصبح يوجد نظام القضاء الإداري المستقل إلى جانب نظام القضاء العادي ونظرية القانون العادي[2].

2 – **الأساس السياسي الدستوري:** يتمثل الأساس السياسي الدستوري لنظام ازدواج القضاء والقانون الفرنسي في منطق ومضمون التفسير الخاص الجامد والمطلق الخاطئ الذي فسر به رجال الثورة الفرنسية مبدأ الفصل بين السلطات، حيث أعطى رجال الثورة الفرنسية مبدأ

[1] – عوابدي عمار، المرجع السابق، صفحة 51.

[2] – المرجع نفسه، صفحة 61.

الفصل بين السلطات الذي قال به مونتيسكيو والذي كان مطبقا في ذلك الوقت في كل من أمريكا وإنجلترا تفسيرا خاطئا يتسم بالجمود والإطلاق، الأمر الذي أدى إلى مبدأ الفصل بين الإدارة العامة والسلطة القضائية فصلا جامدا ومطلقا وتاما، حيث يقرر في المادة 13 من قانون 24- 16 أوت (أغسطس) 1790 مبدأ منع جميع جهات القضاء العادي من التعرض لأعمال السلطات العامة الإدارية بأي صورة من الصور وإلا اعتبرت مرتكبة لجريمة الخيانة العظمى، وكان موقف رجال الثورة الفرنسية في ذلك بفعل تأثير الفكرة السيئة عن القضاء العادي وتدخلاته في الشؤون الإدارية وعرقلتها عن التنظيم والسير الحسن والمطرد وخوفهم من وقوف هذا القضاء في وجه كل محاولات إصلاح النظام الإداري على الأسس السياسية والاجتماعية والقانونية الجديدة التي أتت بها الثورة الفرنسية، بينما التفسير المرن والواقعي والسليم المتفق عليه هو أن مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقه في النظم السياسية والدستورية الحديثة والمعاصرة، هو الاستقلال العضوي بين السلطات الثلاثة السلطة التشريعية، القضائية والتنفيذية والتخصص الوظيفي الموضوعي مع وجود نوع من التعاون بين هذه السلطات[1].

3 - **الأساس المنطقي:** لنظام ازدواج القضاء والقانون أساس ومبرر منطقي وواقعي وموضوعي وتفسير ذلك أن الأعمال الإدارية والعلاقات القانونية الإدارية والمنازعات الإدارية الناجمة عنها، نظرا لتأسيسها على أساس فكرة المرفق العام والمبادئ القانونية العامة التي تحكم سير المرافق العامة(مبدأ حتمية حسن المرافق العامة بانتظام واطراد، ومبدأ قابلية المرافق العامة للتغير والتبدل بتغير وتبدل الظروف، ومبدأ المساواة أمام المرافق العامة) كما أن عملية تأسيس الوظيفة الإدارية في الدولة على أساس فكرة السلطة العامة، وممارسة الإدارة العامة لمظاهر وامتيازات السلطة العامة خلال القيام بأعمال وظيفتها الإدارية لتحقيق المصلحة العامة هذه الامتيازات والسلطات الاستثنائية التي تحوزها الإدارة العامة تجعل النشاط الإداري يختلف في طبيعته عن النشاط الخاص من حيث الأجهزة والهيئات، ومن حيث الأهداف ومن حيث الأساليب والإجراءات التي يسير في ظلها النشاط ويترتب عن ذلك أن تكون الإدارة العامة في مركز قانوني متميز وأسمى من مراكز الأفراد، فالإدارة ليست متساوية معهم في الصفة، وفي المراكز القانونية وفي المصلحة، ومن ثم تحتم أن يكون لها

[1] - المرجع نفسه، صفحة 63.

قانون مخصوص لها يلائم ويتناسب مع طبيعة نشاطها، وأساليبها وامتيازاتها، وأهدافها هو القانون الإداري، ويجب أن تخضع لجهات القضاء الإداري المستقل لكي يستطيع بحكم تخصصه أن يراعي الاعتبارات الإدارية والفنية والإجرائية اللازمة للوظيفة الإدارية بالإضافة إلى مراعاة احترام حقوق الأفراد وحرياتهم وحمايتها وحماية النظام القانوني السائد في الدولة(حماية مبدأ المشروعية) ولن يتحقق ذلك إلا عن طريق نظام ازدواج القضاء والقانون[1].

4 – **الأساس العلمي:** هذا الأساس والمبرر العلمي حديث حل محل الاعتبار التاريخي والاعتبار والمبرر المنطقي وينطلق هذا الأساس لنظام ازدواج القضاء والقانون من حيث أن وجود نظرية القانون الإداري كنظرية مستقلة في قواعدها وأسسها عن قواعد القانون العادي، حيث أن نظرية القضاء الإداري ابتكرت قواعدها وخلقت من قبل القضاء الإداري وانبثقت من طبيعة النشاط الإداري وطبيعة الروابط والعلاقات القانونية العامة لتراعي المقتضيات الإدارية ومستلزماتها اللازمة لتحقيق المنفعة العامة ولتحقيق التوازن والتوافق بين الاعتبارات والامتيازات الإدارية وبين حماية حقوق وحريات الأفراد، ووفقا لهذه الضوابط تكونت نظرية القانون الإداري المستقلة في أسسها ومبادئها وفي الموضوعات التي تنظمها وتعالجها (نظرية القرارات الإدارية، نظرية العقود الإدارية، نظرية المرافق العامة، نظرية الموظف العام، نظرية الأموال العامة، نظرية الضبط الإداري، نظرية أو فكرة امتيازات السلطة الإدارية، نظرية المسؤولية الإدارية، نظرية دعوى تجاوز السلطة).

إن المحاكم العادية (المدنية والتجارية) لا يمكن لها من حيث الكفاءة والمقدرة الفنية أن تستوعب وتهضم وتسيطر على أحكام ومبادئ وقواعد نظرية القانون الإداري، فهي ليست قادرة على تطبيقها كما يجب أن تطبق لأن مبادئ وقواعد القانون الإداري مختلفة أساسا عن مبادئ وقواعد القانون الخاص، التي يتخصص بتطبيقها القضاء العادي ومن ثم تحتم أن يوجد جهاز قضائي متخصص هو القضاء الإداري لتطبيق نظريات وقواعد القانون الإداري على المنازعات الإدارية ومن ثم كان هذا الاعتبار أو الأساس العلمي لنظام ازدواج القانون والقضاء[2].

الفرع الثاني أسباب الأخذ بنظام الازدواجية القضائية:

[1] – المرجع نفسه، ص 64.

[2] – المرجع نفسه، ص 65.

هناك بعض المتخصصين من حاول الوقوف على الأسباب التي جعلت الجزائر تتبنى نظام ازدواجية القضاء وحاول حصرها في عدة أسباب موضوعية تم استخلاصها من فقرات وردت سواء في مواد الدستور أو القوانين العضوية والقوانين الجديدة، وعليه يمكن حصر هذه الأسباب في:

أولا: **تزايد المنازعات الإدارية:**

فالدارس لدائرة المنازعات الإدارية يجدها تتسع يوما بعد يوم، فكثيرة هي الدعاوى التي رفعت ضد البلديات والولايات والوزارات والهيئات الإدارية المختلفة ومن المؤكد أنه يقف وراء هذا السيل من الدعاوى الإدارية المرفوعة ضد الجهات الإدارية المختلفة (مركزية ومحلية ومرفقية) عدة أسباب يأتي في مقدمتها الصحوة القانونية التي عرفها المجتمع الجزائري خاصة بعد اعتماد وتطبيق نظام التعددية الحزبية المعلن عنها بموجب دستور 1989 والذي كان له الأثر العميق في إزالة الخوف من الإدارة، أنها لم تعد تشكل شبحا مرعبا لا ينبغي الاقتراب منه كما كان الحال في زمن الأحادية الحزبية.

ثانيا- عدم تحكم القاضي العادي في المنازعات الإدارية:

إن المنازعة الإدارية تتميز عن سائر الخصومات المدنية والتجارية والاجتماعية وغيرها بما يلي:

- **من حيث الأطراف:** إن أحد أطراف المنازعة الإدارية طبقا للمادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 هي الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العامة ذات الصبغة الإدارية وهو ما يجعل للمنازعة طابعا خاصا.

- **من حيث الموضوع:** إن لموضوع المنازعة الإدارية في كثير من الأحيان صلة بالمصلحة العامة (أشغال عامة، صفقة عمومية، نزع الملكية للمصلحة العامة، ضبط إداري...)

- **من حيث القانون الواجب التطبيق:** إذا كان القاضي في الغالب قاضيا تطبيقيا يطبق النص التشريعي الذي يحكم المنازعة التي بين يديه فإن القاضي الإداري قاضيا منشئ في الغالب للقاعدة التي سيطبقها على المنازعة التي بين يديه، وعلى حد قول الدكتورة سعاد الشرقاوي" إن القانون العام لم يبلغ درجة من الثبات تكفي لتنفيذ ما حدث بالنسبة للفروع الأخرى التي تم فيها التقنين، ذلك أن القانون العام دائم التطور واختلاف الدور بين القضاء

العادي وبين القضاء الإداري فرض استقلالية القاضي الإداري عن القاضي العادي ليتفرغ الأول للفصل في المنازعة الإدارية دون سواها ويتعمق فيها"[1].

– **من حيث الزمن المخصص للفصل في المنازعة الإدارية:** لما كان القاضي الإداري في الوضع الغالب قاض منشئ للقاعدة التي تحكم النزاع، فإن إنشاء وإحداث هذه القاعدة يأخذ بلا شك زمنا طويلا يستغله القاضي في البحث المعمق والجاد من أجل إيجاد القاعدة وتطبيقها على المنازعة التي بين يديه[2].

وبالتالي الزمن المخصص للفصل في المنازعة الإدارية وطول مدة البت فيها يقتضي أن يستقل القاضي الإداري عن جهة القاضي العادي ليتفرغ للفصل في المنازعة الإدارية وهي من أعقد وأصعب أنواع المنازعات.

إن القاضي العادي إذا تولى الفصل في المنازعة الإدارية فإنه سيفصل فيها بروح وفلسفة القانون الخاص وآلياته وليس القانون العام، هذا الأخير يضمن للإدارة مركزا متميزا ولا يجعلها على نفس درجة الأفراد حتى أمام القضاء، كما يخشى أن يستخدم القاضي العادي معارفه القانونية في مجال القانون الخاص وينقلها للقانون الإداري وبذلك يحدث التقارب بين القانون العام والقانون الخاص رغم سعة التمييز بينهما.

ثالثا– تجسيد فكرة تخصص القضاء أو القضاة: تتوقف جدية وفاعلية القضاء على مدى جدية وفاعلية القائمين على شؤونه لذا يستوجب وضع المعايير والشروط الكفيلة للانتقاء الجدير بتولي هذه الوظائف، وهكذا اتجهت إرادة المشرع وهو يفصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري إلى تكريس فكرة التخصص سواء في القضاء أو القانون الواجب التطبيق والإجراءات الخاصة به، وحسب رأينا أننا اليوم نعيش في زمن السرعة والدقة ولا يمكن تحقيق ذلك إلا عن طريق الاهتمام والتخصص بمجال واحد، وبالتالي إلمام القاضي بكل النصوص القانونية وشعب القانون وفروعه المختلفة مسألة لا يمكن أن تخطر في بال عاقل لأن القاضي بشر ومن صفات البشر عدم التحكم في الكل وعليه فإن تخصص القاضي في قسم معين من التخصص يكسبه تأهيلا كبيرا ودقيقا بحكم تعوده على النظر في

[1] – حليمي هادية، المحكمة الإدارية الاستئنافية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، السنة الجامعية 2022–2023، ص 12.

[2] – عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة 2018 ، جسور للنشر و التوزيع، ص 33.

نوع معين وواحد من المنازعات وعلمه بالدراسات والاجتهادات التي تحيط بموضوع تخصصه مما يولد مردودية أفضل[1].

رابعا – توفر الجانب البشري: شكلت هجرة القضاة الفرنسيين عائقا بالنسبة للسلطة العامة فعمدت إلى إتباع نظام وحدة القضاء ولو بأسلوب متميز باعتباره نظاما بسيطا ولا يتطلب كفاءة عالية لدى القضاة، ولا يتطلب أيضا هياكل قضائية جديدة، الآن وبعد أن تعززت المؤسسة القضائية بالجانب البشري والتحق بها مئات القضاة مكن السلطة العامة من أن تفصل بين جهة القضاء العادي والقضاء الإداري[2].

خامسا – تطور المجتمع الجزائري: لقد عرف المجتمع الجزائري تحولات كبيرة بعد المصادقة على دستور 1989 وهذا التغيير تبعه تنوعا كبيرا في المبادئ والأحكام وإزاء الثورة التشريعية التي عاشها المجتمع في مختلف المجالات كان لازما على المشرع واستكمالا لسلسلة مسار الإصلاح التشريعي أن يعلن عن استقلالية القضاء الإداري عن القضاء العادي ليشكل كل نظام لوحده هرما ذاتيا متميزا عن الآخر[3].

سادسا – أسباب علمية وقانونية: إن نمط القضاء الإداري بالشكل الذي كان سائدا في ظل النظام القضائي الموحد نتج وبحسب التصريحات الرسمية الكثير من العقبات من الناحية الإجرائية والقانونية وهذه الإشكالات تسبب من وجهة نظر البعض السبب في ظهور هذا الإصلاح وهذا التعديل[4].

المطلب الثاني: الأساس القانوني لإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف

يقصد بالأساس القانوني تلك القواعد القانونية العامة التي تمثل المرجع القانوني لأي هيئة والهيكل البنائي لها، هذا المرجع الذي يبين طريقة تأسيسها وتشكيلها، فأما تأسيسها فهو بيان قواعد نشأتها القانونية سواء كانت هذه القواعد دستورية أو تشريعية أو تنظيمية وأما تشكيلها فبيان تركيبتها البشرية، لذلك سنتناول الأساس القانوني لإنشاء المحاكم الإدارية

[1] – علام إلياس، تطور المنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، السنة الجامعية 2014، ص 54.

[2] – عمار بوضياف، المرجع السابق ص 41

[3] – حليمي هادية، المرجع السابق، ص 15.

[4] – عمار بوضياف، المرجع السابق ص 43.

للاستئناف من خلال ثلاث فروع نتناول في الفرع الأول: تعريف المحاكم الإدارية للاستئناف، وفي الفرع الثاني: استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، وفي الفرع الثالث: أسس إنشاء للمحاكم الإدارية.

الفرع الأول: تعريف المحاكم الإدارية للاستئناف

تعتبر المحاكم الإدارية في الجزائر جهات قضائية إدارية أنشأت بموجب القانون العضوي 22 – 10 المتعلق بالتنظيم القضائي، وحددت تشكيلتها واختصاصاتها بموجب المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، وتختص بالفصل في النزاعات الإدارية كدرجة ثانية للتقاضي بالنسبة للأوامر والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، فيطعن أمامها بطريق الاستئناف، وتختص كدرجة أولى للتقاضي بالنسبة لدعاوى الإلغاء، تفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، كما تختص أيضا بالفصل في تنازع الاختصاص بين المحاكم الإدارية عن طريق رئيسها وإعداد تقارير سنوية عن نشاطها ونشاط مختلف المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها سنويا الى رئيس مجلس الدولة والذي بدوره يرسله إلى رئيس الجمهورية، بعدما كان هذه المهمة توكل لرئيس مجلس الدولة[1].

الفرع الثاني: استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف

لقد تبنت الجزائر نظام ازدواجية القضاء منذ صدور دستور 1996 الذي أنشأ جهات قضائية إدارية إلى جانب الجهات القضائية العادية، و شرعت النصوص القانونية التي تكرس هذا الاختيار سنة 1998 (القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة وتنظيمه وعمله، القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية والقانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها) إلا أنها لم تكن مكيفة مع التنظيم القضائي المتوازن لاسيما مبدأ التقاضي على درجتين المتوفر في النظام القضائي العدلي بالرغم من أن كلا النظامين القضائيين ينتميان إلى تنظيم قضائي واحد.

بقي الحال كذلك إلى أن صدر الدستور الأخير والذي جاء في ديباجته بأنه هو من يكفل الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة و الحماية القانونية ورقابة عمل

[1] – حليمي هادية، المرجع السابق ص 16

السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي، لينص في المادة 165 الفقرة 3 منه بأن القانون يضمن التقاضي على درجتين و يحدد شروط و إجراءات تطبيقه، وعلى ذلك تم البدء بإعداد النصوص ذات الصلة بالمستجدات التي وردت في هذا التعديل الدستوري بإنشاء جهات قضائية للاستئناف في المادة الإدارية تنظر في الطعن في الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية بدلا من مجلس الدولة الذي استعاد عمله الأصيل كاملا كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية والضامن لتوحيد الاجتهاد القضائي الإداري[1].

بصدور التعديل الدستوري لسنة 2020 أعلن المؤسس الدستوري في المادة 179 منه عن إنشاء محاكم إدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية، وبهذا الإصلاح القضائي الجديد يكون المؤسس الدستوري قد استكمل بناء صرح هياكل القضاء الإداري على النحو المعمول به في الأنظمة القضائية الإدارية المقارنة حيث أصبح يتكون من محكمة إدارية ومجلس الدولة والهيكل الجديد المتمثل في المحاكم الإدارية للاستئناف هذه الأخيرة التي تم إنشائها لتخفيف الأعباء القضائية الثقيلة الملقاة على عاتق مجلس الدولة خاصة الاستئنافات وحسن سير العدالة[2].

الفرع الثالث: أسس إنشاء المحاكم الإدارية الاستئنافية

تجد المحاكم الإدارية للاستئناف أساسها في العديد من النصوص القانونية تشريعية وتنظيمية نأتي على ذكرها فيما يلي:

أولا: الأساس الدستوري: تأسست المحاكم الإدارية الاستئنافية في ظل التعديل لدستوري لسنة 2020، مما يعد هذا الجهاز من الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري والتي مست جهاز القضاء الإداري تحديدا وتكريسا لنظام الازدواجية القضائية أولا، وتعزيز مبدأ التقاضي على درجتين ثانيا باستحداثها هذا الجهاز.

[1] – إسعدي أمال، أدحيمن محمد الطاهر، التقسيم القضائي الإداري على ضوء دستور سنة 2020، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية جامعة الجزائر ص 187.

[2] – فاطمة الزهراء الفاسي، المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر – الأسس والآثار– مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة عنابة الجزائر، المجلد التاسع، العدد الأول، 2023 ص 313.

حيث أدرجت هذه الهيئة المستحدثة كجهة استئنافية ضمن الفصل الرابع من الدستور تحت عنوان القضاء، من خلال المادة 179 منه و التي تنص على : "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية".

وبهذا النص أقر صراحة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية باستحداثه الجهة الثانية للتقاضي في المادة الإدارية وهي المحاكم الإدارية الاستئنافية، وبالتالي تؤسس المحاكم الإدارية الاستئنافية كدرجة استئنافية ثانية في هرم القضاء الإداري[1].

ثانيا: الأساس التشريعي: تجد المحاكم الإدارية الاستئنافية أساسها التشريعي في مجموعة النصوص القانونية التي أصدرها المشرع الجزائري تماشيا ومقتضيات التعديل الدستوري لسنة 2020 وتتمثل في:

1 - الأمر 21 - 01[2] المتعلق بالانتخابات: حيث نصت المواد 129 فقرة 9 و 183 فقرة 5 و 186 فقرة 5 من ذات القانون على إمكانية الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في المادة الانتخابية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا.

بهذا يكون النص المشار إليه أعلاه قد كرس ولأول مرة مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الانتخابية وبالتالي يكون أول نص يشير إلى المحاكم الإدارية للاستئناف بعد إعلان المؤسس الدستوري عن إنشائها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 وبذلك يكون المشرع قد جسد مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعة الانتخابية كإحدى الضمانات الأساسية للمتقاضين والتي لطالما نادى بتكريسها عديد القانونيين.

2 - القانون 22 - 07[3] المتعلق بالتقسيم القضائي: بتاريخ 5 مايو 2022 صدر القانون المتضمن التقسيم القضائي (القانون 22-07) والذي وفقا للمادة 2 منه يشمل التقسيم

---

[1] - ناصر إيمان، ناصر إشراف، النظام القانوني للمحاكم الإدارية الاستئنافية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة العربي التبسي تبسة الجزائر، السنة الجامعية 2022-2023 ص 09.

[2] - أمر رقم: 21 - 01، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021.

[3] - قانون رقم: 22-07 مؤرخ في 05 ماي 2022، يتضمن التقسيم القضائي، جريدة رسمية عدد 32 الصادرة في 2022/05/14

القضائي الجهات القضائية للنظام القضائي العادي والجهات القضائية للنظام القضائي الإداري.

ولقد جاء هذا القانون تجسيدا لنظام ازدواجية القضاء الذي تبناه المؤسس الدستوري سنة 1996 والذي أنشأ ست(06) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار، ونصت المادة 09 من ذات القانون على أن تحدث في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف محاكم إدارية، كما أشارت المادة 10 من نفس القانون على أن تحدد دوائر اختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها في الفصل المشار إليه أعلاه عن طريق التنظيم[1].

3 – القانون العضوي 22 – 10[2] المتعلق بالتنظيم القضائي: بتاريخ 9 جوان 2022 صدر القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي وأعلن هذا القانون عن اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف وتشكيلتها وأفرد أحكاما خاصة بمحافظ الدولة وأخرى بتنظيم المحكمة الإدارية للاستئناف، كما أخضع الإجراءات المتبعة أمامها لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة وأشار إلى أن تحديد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية للاستئناف يتم عن طريق التنظيم، كما ألغى ذات القانون أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

4 – القانون 22 – 13[3] المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية: بتاريخ 12 جويلية 2022 صدر القانون المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13 وهو القانون الذي حدد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف وتشكيلتها والإجراءات المتبعة أمامها.

ثالثا: الأساس التنظيمي: كجهاز قضائي خص المشرع المحاكم الإدارية الاستئنافية بجملة من النصوص التنظيمية لتسيير هذا الجهاز المستحدث تمثلت في:

---

[1] – فاطمة الزهراء الفاسي، المرجع السابق، ص 314

[2] – قانون عضوي رقم 22 – 10، مؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد 41، الصادرة في 16 جوان 2022.

[3] – قانون رقم 22 – 13، مؤرخ في 12 جويلية 2022، المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية عدد 48، الصادرة في 17 جويلية 2022.

1 - **المرسوم التنفيذي 22 - 435[1] المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الاستئنافية:** تطبيقا لمقتضيات المادة 10 من القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي والتي أعلنت أن تحديد اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف يتم عن طريق التنظيم، صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-435 الذي حدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف، ويقصد بدائرة الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف الحيز المكاني أو الجغرافي أو الإقليمي الذي تمارس داخله المحكمة الواحدة نشاطها الذي يشمل عددا من المحاكم الإدارية التابعة لها[2]، وهو اختصاص لا يطرح أي إشكال على المستوى القانوني إذ يعود للمنظم مهمة رسم المعالم الإقليمية لكل محكمة إدارية للاستئناف عن طريق التنظيم وهو الأمر الذي جاء به بالفعل المرسوم التنفيذي رقم 22-435 في الملحق رقم 1 المتعلق بالاختصاص الإقليمي.

2 - **المرسوم التنفيذي 120/23[3] كيفيات التسيير المالي والإداري للمحاكم الإدارية والاستئنافية:** تطبيقا لأحكام المادة 38 من القانون العضوي رقم 22 - 10 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، صدر المرسوم التنفيذي رقم 23 - 120 بتاريخ 2023/03/18 الذي حدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية الاستئنافية وقد ألغى هذا المرسوم بموجب المادة 21 أحكام المرسوم التنفيذي السابق رقم 20 - 85 المؤرخ في 2020/04/01 والمتعلق بالتسيير المالي للمحاكم الإدارية.

[1] - المرسوم التنفيذي 22 - 435، مؤرخ في 11 ديسمبر 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية الاستئنافية، جريدة رسمية عدد 84 الصادرة في 14 ديسمبر 2022.

[2] - صونية نادية مواسة، إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف، مداخلة ألقيت بالملتقى الوطني حول مستجدات قانون الإجراءات المدنية والإدارية جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، يوم 20 ديسمبر 2023، ص 6

[3] - مرسوم تنفيذي رقم 120/23، مؤرخ في 18 مارس 2023، يحدد كيفيات التسيير المالي والإداري للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية الاستئنافية، جريدة رسمية عدد 18، الصادرة في 21 مارس 2023.

الفصل الثاني

تنظيم المحاكم الإدارية للاستئناف

الفصل الثاني: تنظيم المحاكم الإدارية للاستئناف

بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 دخلت الجزائر مرحلة جديدة بالنسبة للنظام القضائي من خلال تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في كل المواد وليس فقط في المواد الجزائية بموجب المادة 165 منه، وبالنسبة للقضاء الإداري من خلال إعادة تنظيم هياكل النظام القضائي الإداري بعبارات صريحة وواضحة ومنسجمة مع النظام القضائي العادي، وهي: مجلس الدولة، المحاكم الإدارية للاستئناف، المحاكم الإدارية، وبذلك ولأول مرة في تاريخ الجزائر أسس التعديل الدستوري لسنة 2020 محاكم إدارية استئنافية كدرجة ثانية من درجات التقاضي في المادة الإدارية.

وبغية تكييف النصوص القانونية مع أحكام الدستور، تبنى المشرع الجزائري العديد من الإصلاحات التشريعية المتتالية، بإصدار مجموعة من القوانين العضوية وكذلك المراسيم الرئاسية والتنفيذية وملاحق لها بين سنتي 2022 و 2023، كلها تضمن ميلاد هذا الهيكل الجديد في النظام القضائي الإداري، فقد تضمن القانون رقم: 22 – 07 المتعلق التقسيم القضائي إحداث (06) محاكم إدارية للاستئناف وعليه سنتناول ضمن هذا الفصل البناء الهيكلي للمحاكم الإدارية للاستئناف (**المبحث الأول)** والبناء الوظيفي لهذه المحاكم (**المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: البناء الهيكلي للمحاكم الإدارية للاستئناف

باعتبار المحاكم الإدارية الاستئنافية الدرجة الثانية للتقاضي في المنازعات الإدارية، فلا يمكن تأدية هذه المهمة الهامة إلا عن طريق تسخير وسائل بشرية وهياكل وأجهزة تضمن السير الحسن والفعال لها، وعليه سنسلط الضوء في هذا المبحث على التنظيم الداخلي للمحاكم الإدارية الاستئنافية بقسميه القضائي وغير القضائي **(المطلب الأول)** كما سنتطرق لقواعد سير عملها المتعلق بنشاطها القضائي ونشاطها غير القضائي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تشكيلة المحاكم الإدارية للاستئناف

تتشكل المحاكم الإدارية للاستئناف من قسمين: قسم يتعلق بالهيكل القضائي **(الفرع الأول)** وقسم يتعلق بالهيكل غير القضائي (**الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: هياكل قضائية

نعني بالهيكل القضائي للمحكمة الإدارية للاستئناف الغرف والأقسام التي تسهل تنظيم العمل القضائي **(أولا)** و كذلك التشكيلة البشرية لهذه الغرف والأقسام **(ثانيا)**.

أولا: الهيكل:

نصت المادة 34 من القانون العضوي رقم 22 – 10 على أنه " تنظم المحاكم الإدارية الاستئنافية في شكل غرف ويمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام"[1] .

ونعني بالهيكل بأنه يمكن أن نجد في محكمة إدارية للاستئناف غرف تختص كل منها بنوع من القضايا كالقضايا الإستعجالية أو العادية، ويتحكم في ذلك عدد القضاة المنتمين للجهة القضائية وكذلك حجم العمل، وقد تنظم المحاكم الإدارية للاستئناف أيضا في شكل غرف وأقسام بالنسبة للمحاكم التي تطرح عليها نزاعات قضائية كثيرة، مثال على ذلك المحاكم الإدارية الواقعة بالمدن الكبرى كالمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة ووهران، وقد لا نتصور ذلك بالنسبة لبعض المحاكم الواقعة بأقصى الجنوب الجزائري للكثافة السكانية من جهة وقلة النزاعات المطروحة أمامها، ويعتبر هذا التقسيم تنظيم داخلي، لتسهيل أداء العمل القضائي بصفة منظمة ومنتظمة[2].

ثانيا: التشكيلة البشرية:

نصت المادة 30 من القانون العضوي رقم 22 – 10 المتضمن التنظيم القضائي على تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف[3] والتي تتكون من:

1 – **قضاة الحكم:** يتمثل قضاة الحكم في كل من:

أ- **رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة:** يعين رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بموجب مرسوم رئاسي وفقا لنص المادة 181 من التعديل الدستوري لسنة 2020[4].

[1] – حليمي هادية، المرجع السابق، ص 23.

[2] – المرجع نفسه، ص 23

[3] - انظر المادة 30 من القانون العضوي 22 - 10

[4] – انظر المادة 181 من التعديل الدستوري لسنة 2020

فبالنسبة لرئيس المحكمة الإدارية للاستئناف يشترط فيه أن يكون برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل والملاحظ أن وظيفة رئيس المحكمة الإدارية، وظيفة نوعية لم يتم النص عليها في القانون الأساسي للقضاء، مما يقتضي تدارك ذلك من خلال تعديل القانون الأساسي للقضاء.

أما بالنسبة لاختصاصاته فهي نفس اختصاصات رؤساء الجهات القضائية الأخرى الواردة ضمن الأحكام المشتركة بين النظام القضائي العادي والإداري، كتوزيع قضاة الحكم في بداية كل سنة قضائية على الغرف أو الأقسام، وتحديد أيام وساعات انعقاد جلسات المحكمة الإدارية للاستئناف، كما يحدد الجلسات خلال العطلة القضائية ويعين القضاة المكلفين بالعمل أثناءها بموجب أوامر يصدرها بعد استطلاع رأي محافظ الدولة، كما أن تطبيق القواعد العامة بهذا الصدد يسمح بتخويل رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف إضافة إلى مساهمته في العمل القضائي برئاسة الغرف، القيام بأعمال إدارية تتعلق بالتسيير والإشراف الإداري على المحكمة الإدارية للاستئناف كما هو الحال في باقي الجهات القضائية[1].

كما يعد رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف مختصا طبقا للمادة 811 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عندما تخطر محكمتان إداريتين في آن واحد بطلبات مستقلة، لكنها مرتبطة وتدخل في الاختصاص الإقليمي لكل منهما، يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات إلى رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف، ويخطر رئيس كل جهة قضائية إدارية الرئيس الآخر بأمر الإحالة، ويفصل رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بأمر في ارتباط إن وجد ويحدد المحكمة أو المحاكم المختصة للفصل في الطلبات ويكون الأمر قابلا للطعن أمام رئيس مجلس الدولة ويبلغ الأمر الفاصل في الارتباط الى الجهات القضائية الإدارية المعنية[2].

[1] – غلابي بوزيد، مكي حمشة، النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، مجلة المفكر، جامعة بسكرة الجزائر، المجلد 18، العدد 01، 2023، ص ص 306-307

[2] – بلطرش مياسة، المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، التحدي للنشر 2024، ص 71.

بالإضافة الى مهامه القضائية المحددة وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، له مهام أخرى تتمثل في تسليم التقارير المرسلة له من رؤساء المحاكم الإدارية وهو ما نصت عليه المادة 989 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم[1].

ب – نواب الرئيس: أما بالنسبة لنواب الرئيس فهم قضاة لم يشترط فيهم المشرع أي شروط خاصة أو رتبة معينة، وأما عن مهامهم فلم يتم النص عليها باستثناء ما ورد في المادة 35 من القانون العضوي رقم 22 – 10 وهي استخلاف رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف في حالة حدوث مانع لهذا الأخير، وطبقا للمادة 35 من القانون العضوي رقم: 22 – 10 تنظم المحكمة الإدارية للاستئناف في شكل غرف يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي محافظ الدولة، كما يمكن عند الاقتضاء تقسيم الغرف إلى أقسام يحدد عددها وفقا للأشكال والكيفيات السابقة[2].

ج– باقي القضاة: بالنسبة لباقي قضاة الحكم رؤساء الغرف أو الأقسام والمستشارون، كلهم قضاة لم يحدد المشرع شروطا خاصة لتعيينهم باستثناء رتبتهم كمستشارين واختصاصاتهم فهم يقومون بتكوين التشكيلات القضائية للفصل في القضايا المطروحة أمامهم، فطبقا للمادة 900 مكرر من القانون رقم 22 – 13 تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، تتكون من ثلاثة(3) قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان (2) برتبة مستشار[3].

فيما يتعلق بالمستشارين، فخلافا لتشكيلة المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي نصت المادة 32 من القانون السابق بأنه تتشكل المحكمة الإدارية من قضاة بدلا من تشكيلها من

[1] – انظر المادة 989 من القانون 08 – 09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم

[2] – انظر المادة 35 من القانون العضوي 22 – 10 المتعلق بالتنظيم القضائي.

[3] – انظر المادة 900 مكرر من القانون 08 – 09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل والمتمم بالقانون 22 – 13

مستشارين كما كان في السابق، يقوم المستشارون بمهمة الفصل في الدعاوى المعروضة على المحكمة، و يخضعون في أداء مهامهم إلى القانون الأساسي للقضاء[1].

2 – **قضاة محافظة الدولة** ويتمثل قضاة محافظة الدولة في كل من:

أ– **محافظ الدولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل:** شأنه شأن جميع قضاة الجمهورية سواء لدى الهيئات القضائية العادية أو الإدارية فهو يعين بموجب مرسوم رئاسي، ويتولى محافظ الدولة بمساعدة محافظي دولة مساعدين مهمة النيابة العامة على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف و يقدمون مذكراتهم بشأن النزاعات المعروضة على المحكمة[2].

ب– محافظ دولة مساعد أو اثنين: ويخضعان كغيرهم من القضاة إلى القانون الأساسي للقضاء، وتجدر الإشارة إلى القول أولا أن محافظ الدولة، هو قاض يحوز على رتبة مستشار دولة على الأقل، وهو أحد رئيسي الجهة القضائية الإدارية للاستئناف، وتحدد صلاحياته الإدارية والقضائية بنصوص مختلفة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل والمتمم بخصوص الجانب القضائي[3].

للقاضي الإداري دور لا يستهان به من خلال التزامه بالإجراءات القضائية الإدارية خاصة في مرحلة المحاكمة، في هذه المرحلة يتم إحالة الملف إلى محافظ الدولة، الذي ينبغي إبلاغه بكل قضية مهيأة للجلسة وبكل إجراء من إجراءات التحقيق، بغرض تقديم التماساته حسب المادة 846 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء في نصها: "عندما تكون القضية مهيأة للجلسة، أو عندما تقتضي القيام بالتحقق عن طريق خبرة أو سماع شهود أو غيرها من الإجراءات، يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر "[4].

---

[1] – القانون العضوي رقم 11–04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، عدد 57، الصادرة في 8 سبتمبر 2004.

[2] – حليمي هادية المرجع السابق، ص 25.

[3] – المرجع نفسه ص 25.

[4] – أوشن سمية، دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون إداري، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2022/2021 ص 100

نصت المادة 897 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يحيل القاضي المقرر وجوبا ملف القضية مرفقا بالتقرير والوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة، لتقديم تقرير مكتوب في أجل شهر واحد من تاريخ استلامه الملف.

يجب على محافظ الدولة إعادة الملف والوثائق المرفقة به إلى القاضي المقرر بمجرد انقضاء الأجل المذكور"[1].

و مما سبق يمكن إجمال وحصر دور محافظ الدولة و مهامه في حالتين[2]:

– **قبل جلسة المرافعة:** عندما تصبح القضية مهيأة للفصل فيها، يقوم القاضي المقرر بإعداد تقريره وإيداعه بالملف ثم إحالته بما يتضمنه من مذكرات ووثائق إلى محافظ الدولة، وعلى هذا الأخير إعادة الملف والمرفقات إلى القاضي المقرر بمجرد انقضاء مدة شهر من استلامه له، سواء قدم محافظ الدولة تقريره المكتوب أم لا، والهدف من إحالة الملف إلى محافظ الدولة، هو تمكينه من دراسة الملف والمستندات الخاصة بالقضية بما في ذلك الإطلاع على تقرير المستشار المقرر، ثم يقوم بإعداد تقرير مكتوب حول القضية مع اقترح حل للنزاع.

– **أثناء جلسة المرافعة:** تمر المرافعة بمرحلتين، مرحلة المرافعات ومرحلة قفل باب المرافعات

– **مرحلة المرافعات** يتم فيها الاستماع إلى أعوان الإدارة أو دعوتهم لتقديم توضيحات من طرف رئيس الجلسة وتقديم المدعي لملاحظاته الشفوية والرد عليها من طرف المدعى عليه، كما يحق لمحافظ الدولة أن يقدم بدوره ملاحظات شفوية، وهذا طبقا للمواد 884 إلى 887 من القانون رقم 08 – 09[3].

– **مرحلة قفل باب المرافعات** بعد تمكين الأطراف ومحافظ الدولة من تقديم ملاحظاتهم الشفوية يأمر رئيس الجلسة بقفل باب المرافعة ويعطي الكلمة لمحافظ الدولة لعرض تقريره المكتوب والذي سبق له إيداعه بالملف.

---

[1] – انظر المادة 897 من القانون 08– 09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] – أوشن سمية، المرجع نفسه ص 101

[3] – أورد المشرع الجزائري المواد من 884 إلى 887 من القانون 08 – 09 في الفصل الثالث المعنون بـ: في الفصل في القضية ضمن القسم الثالث المعنون بـ: في سير الجلسة.

يتضمن التقرير عرضا لوقائع القضية، والأوجه المثارة من أطراف النزاع، مع إبداء رأيه حول المسائل المثارة، ويقترح حلولا للفصل في النزاع، مع اختتام ذلك بخلاصة تتضمن طلبات محددة.

وفي الحالة التي لا يكون محافظ الدولة قد قدم تقريره أثناء إحالة الملف إليه من طرف المستشار المقرر قبل جلسة المرافعة، فإن باستطاعته أن يعرض تقريره شفاهة بعد قفل باب المرافعات، و لكنه لا يشارك في المداولة.

يجب أن يختتم محافظ الدولة عرضه لتقريره بطلبات محددة، وليس له أن يكتفي بأن يطلب تطبيق القانون أو أن يترك النظر للمحكمة، وبعد تقديمه لطلباته المحددة يقوم رئيس الجلسة بالأمر بوضع القضية للمداولة مع تحديد تاريخ النطق بالحكم، تبعا للدور الإيجابي المنوط بمحافظ الدولة فقد فرض قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب المادة 900 منه والتي جاء في نصها: "يجب أن يشار في أحكام المحكمة الإدارية، بإيجاز إلى طلبات محافظ الدولة وملاحظاته والرد عليها ".

وهنا يجب أن يتضمن حكم المحكمة الإدارية الإشارة إلى:

- طلبات محافظ الدولة المقدمة بعد قفل باب المرافعة.
- ملاحظات محافظ الدولة الشفوية المصرح بها قبل قفل باب المرافعة.

كما يجب أن يتضمن الحكم في أسبابه رد المحكمة على تلك الطلبات والملاحظات، مع الإشارة بأن عدم ذكر الملاحظات وطلبات محافظ الدولة، وكذا عدم الرد عليها، يعد من المسائل الإجرائية الجوهرية، والتي يترتب على إغفالها بطلان الحكم.

وخلافا للوضع بمجلس الدولة فان المحاكم الإدارية الاستئنافية لا يوجد بها مستشارون في مهمة غير عادية، نظرا لاقتصار اختصاصها على المجال القضائي دون الاستشاري[1].

الفرع الثاني: الهيكل غير القضائي

يتمثل الهيكل غير القضائي في:

[1] – غلابي بوزيد، حمشة مكي المرجع السابق، ص 307.

أولا: أمانة الضبط:

تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 356[1] المعدل، أن لكل محكمة إدارية مصلحة لكتابة الضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي و يساعده كتاب ضبط تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية.

وقد كانت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 195 المؤرخ في 22 ماي 2011 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 98– 356 تنص على أنه " تسند كتابة ضبط المحكمة الإدارية إلى رئيس أمانة ضبط ويساعده كتاب ضبط تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية".

يخضع كتاب ضبط المحاكم الإدارية على القانون الأساسي لموظفي كتابات الضبط للجهات القضائية ويتولى محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية توزيع كتاب الضبط على الغرف والأقسام، ويسهر كتاب ضبط المحاكم الإدارية على حسن سير مصلحة كتابة الضبط ويمسكون السجلات الخاصة بالمحكمة الإدارية ويحضرون الجلسات[2].

ثانيا: مكتب المساعدة القضائية: تم إحداث مكتب جديد على مستوى هذه المحكمة يتمثل في مكتب المساعدة من أجل ضمان حق المتقاضين المعوزين في التقاضي أمام هذه الجهات القضائية، وهي نفس الإجراءات المطبقة على مستوى باقي الجهات القضائية الأخرى، بموجب القانون رقم 22 – 03[3] المعدل والمتمم للأمر رقم 71 – 57 المتعلق بالمساعدة القضائية[4].

يتشكل مكتب المساعدة القضائية على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف من محافظ الدولة رئيسا ومستشار يعينه رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف عضوا[5]، بالإضافة إلى باقي

---

[1] – المرسوم رقم 98– 356 المؤرخ في 1998/11/14 يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98–02 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية، جريد رسمية عدد 85 لسنة 1998.

[2] – انظر المواد 7 و 8 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم: 98 – 356

[3] – القانون رقم 22 – 03 المؤرخ في 25 أفريل 2022 المتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية العدد 30 الصادرة في 27 أفريل 2022 .

[4] – حليمي هادية، المرجع السابق ص 26

[5] – انظر المادة 2 من القانون رقم 22 – 03

الأعضاء الذين نصت عليهم المادة 4 من القانون رقم 09 – 02[1] المتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم وهم: ممثل منظمة المحامين، ممثل الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، ممثل المجلس الشعبي البلدي لمحل الإقامة، ممثل الخزينة العمومية، ممثل إدارة الضرائب.

أما عن إجراءات طلبات المساعدة القضائية فتتم عن طريق إيداع طلبات المساعدة القضائية لدى الأمانة الدائمة للمكتب مقابل وصل، والتي يتولاها أمين ضبط يعين من طرف رئيس مكتب المساعدة، وعن الوثائق اللازمة يرفق طلب المساعدة القضائية بتصريح شرفي يثبت فيه المعني موارده مصادق عليها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل الإقامة، مع عرض موجز عن موضوع الدعوى ومستخرج من جدول الضرائب أو شهادة عدم فرض الضريبة وكشف الراتب للأشهر الثلاثة الأخيرة متى اقتضى الأمر ذلك[2].

المطلب الثاني: قواعد سير عمل المحاكم الإدارية للاستئناف

نتناول في هذا المطلب قواعد سير عمل المحاكم الإدارية للاستئناف المتعلقة بنشاطها القضائي(**الفرع الأول**)، و النشاط غير القضائي(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: قواعد سير عمل المحاكم الإدارية للاستئناف المتعلق بنشاطها القضائي:

إن المحاكم الإدارية للإستئناف جهات قضائية تتعلق بالقانون العام في المادة الإدارية، خصها المشرع بجملة من القوانين تنظمها وتنظم عملها، ومن بين هذه القوانين القانون 22 – 10 المتعلق بالتنظيم القضائي و القانون 22 – 13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و قد نصت المادة 10 من القانون العضوي 22 – 10 المؤرخ في 9 جوان 2022 على تشكيلة المحاكم الإدارية التي سنتطرق لها فيما يلي:

[1] – قانون رقم 09 – 02 مؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بالمساعدة القضائية، جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 08 مارس 2009

[2] – انظر المادة 04 من القانون رقم 09 – 02 المتعلق بالمساعدة القضائية.

أولا: التشكيلة الجماعية: تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من قضاه للحكم وقضاة محافظة الدولة وهم كلهم قضاة يخضعون للقانون العضوي رقم 04 – 11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء[1].

1 – قضاة الحكم: تتشكل هذه الهيئة من رئيس والذي يشترط فيه أن يكون برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، إلى جانب نائب للرئيس أو نائبين اثنين (02) عند الضرورة مع الملاحظة أنه لم تحدد أية شروط خاصة لتوليهم هذا المنصب على غرار الرئيس، بالإضافة إلى رؤساء الغرف، ورؤساء الأقسام عند الاقتضاء على اعتبار أن إنشاء الأقسام داخل الغرف متوقف على حجم نشاط كل محكمة، إلى جانب مستشارين[2].

2 – قضاة محافظة الدولة: تتشكل هذه الهيئة من محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، بالإضافة لمحافظ دولة مساعد أو اثنين (02) عند الاقتضاء[3].

ثانيا: خصائص التشكيلة:

1 – **إن المحاكم الإدارية الاستئنافية تتشكل من قضاة مجتمعين:** وفي هذا الإطار أكدت المادة 33 من نفس القانون أن المحاكم الإدارية للاستئناف تفصل بتشكيلة جماعية، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك، إلا أنه تجدر الإشارة أن النصوص القانونية لم تحدد عدد القضاة الذي ينبغي حضورهم لصحة قرارات المحكمة، وهذا عكس ما كان عليه الوضع بالنسبة للقانون 98 – 02 المتعلق بتنظيم المحاكم الإدارية الملغى الذي كان يشترط وبموجب المادة الثالثة منه لصحة أحكام هذه الأخيرة ضرورة أن تتشكل من ثلاث قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان برتبة مستشار، لذلك كان من الأفضل توضيح والفصل في هذه المسألة[4].

[1] – غلابي بوزيد، حمشة مكي، المرجع السابق ص 306.

[2] – ملوك صالح، النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف (التنظيم والاختصاص)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد: 12 عدد: 03 سنة 2023 ص 232

[3] – المرجع نفسه، ص 232

[4] – ملوك صالح، المرجع السابق، ص 232.

وباعتبار أن المحاكم الإدارية الاستئنافية تخضع لنفس الهرم القضائي الذي تخضع له المحاكم الإدارية كقاعدة هذا الهرم وبالتالي ما ينطبق على خصائص تشكيلة المحكمة الإدارية التي يشترط فيها هي أيضا التشكيلة الجماعية لأنها واردة تحت الفصل الثالث من القانون العضوي 10 -22 بعنوان أحكام مشتركة، ينطبق أيضا على المحاكم الإدارية الاستئنافية على اعتبار أنها تتبع نفس الجهاز والهرم القضائي ألا وهو القضاء الإداري، وهذا الأمر طبيعي، فالقضاء الإداري قضاء كثيرا ما يعتمد على الاجتهاد فهو ليس بالقضاء التطبيقي في الغالب الأعم لأنه القاضي الإداري يواجه في الكثير من الأحيان بمنازعة دون نص يحكمها، مما يتحتم عليه الاجتهاد لحسم النزاع فيها، وفي هذا الإطار حسنا فعل المشرع حينما فرض ضرورة حسم المنازعة الإدارية من قبل ثلاثة قضاة على الأقل يتعاون هؤلاء بما لهم من كفاءة وخبرة في العمل القضائي، لا سيما وقد اشترط في رئيس المحكمة الإدارية الاستئنافية رتبة مستشار بمجلس الدولة لحسم النزاع المعروض عليهم[1].

2 - **إن المحاكم الإدارية الاستئنافية تتشكل من قضاة ذوي خبرة واسعة:** والملاحظ أن القانون اشترط في رئيس المحكمة الإدارية أن يكون مستشار بمجلس الدولة على الأقل أي أن لدية خبرة في القضاء الإداري، وهذا أمر ايجابي يساعد على تخصص القضاة، وبالتالي إصدار أحكام نوعية على مستوى الدرجة الاستئنافية[2].

أما بالنسبة لنواب الرئيس فهم قضاة لم يشترط فيهم المشرع أي شروط خاصة أو رتبة معينة، وكان من الأفضل اشتراط أن يكون لهم خبرة في المحاكم الإدارية، حرصا على جانب التخصص بالنسبة للقاضي[3].

الفرع الثاني: قواعد سير عمل المحاكم الإدارية للاستئناف المتعلق بنشاطها غير القضائي:

أولا: أمانة الضبط: توجد في كل محكمة إدارية استئنافية كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يوضعون تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة.

[1] - ناصر إيمان، ناصر إشراف، المرجع السابق، ص 19

[2] - غلابي بوزيد، مكي حمشة، المرجع السابق، ص 306.

[3] - غلابي بوزيد، حمشة مكي، المرجع السابق، ص 307.

ثانيا: التسيير المالي و الإداري: تنص بنود المرسوم التنفيذي الذي يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف[1]، على أن تحدث لدى كل محكمة إدارية للاستئناف أمانة عامة، يسيرها أمين عام يوضع تحت سلطة محافظ الدولة، وتدعى في صلب النص " الأمانة العامة".

أ – **الأمين العام:** يتولى مهامه تحت سلطة محافظ الدولة، ويعتبر الآمر الثانوي بصرف ميزانية المحكمة، وظيفته مصنفة استنادا إلى وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 6 من المرسوم التنفيذي أعلاه[2] وظيفة الأمين العام على الخصوص بـ:

– الالتزام بنفقات تسيير المحكمة الإدارية للاستئناف، وتصنيفاتها، والأمر بصرفها في حدود الاعتمادات الممنوحة،

– يتولى في إطار ميزانية التجهيز للمحكمة الإدارية للاستئناف، والمحاكم الإدارية لها مهمة إعداد تقديرات الميزانية المتعلقة بعملية التجهيز وإرسالها إلى الإدارة المركزية لوزارة العدل، وتسيير الاعتمادات المالية المفوضة، وتنفيذ العمليات المتعلقة باعتمادات التجهيز، ومسك المحاسبة المتعلقة بالالتزامات والأوامر بالدفع لميزانية التجهيز، ومتابعة إنجاز المشاريع التي تبادر بها الإدارة المركزية لوزارة العدل وتقييمه،

– يعد الإجازات، شهادات العمل، رخص ممارسة مهمة التعليم، ورخص الغياب، وذلك بعد موافقة الرئيس أو محافظ الدولة حسب الحالة،

– يتولى في حدود صلاحياته في مجال تسيير الموارد البشرية على الخصوص توظيف الأعوان المتعاقدين في حدود المناصب المالية المتاحة، وتسيير الحياة المهنية للمستخدمين التابعين لأسلاك أمناء الضبط وموظفي الأسلاك المشتركة والأعوان المتعاقدين على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية التابعة لها، كما يقوم باقتراح كل تدبير يرمي

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 23 – 120 مؤرخ في 2023/03/18 يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، جريدة رسمية عدد 18 لسنة 2023 وقد تم بموجب هذا المرسوم إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20 – 85 المؤرخ في أول أبريل سنة 2020 .

[2] – بلطرش مياسة، المرجع السابق، ص 68.

إلى تحسين الانضباط العام على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية التابعة لها[1].

ب – رؤساء المصالح: يساعد الأمين العام في أدائه لمهامه رؤساء مصالح، والمتمثلة أساسا في مصلحة الموظفين والتكوين، والمصلحة المالية والوسائل العامة، ومصلحة الإعلام الآلي، ويعد منصب رئيس مصلحة منصب عال طبقا للفقرة الثانية من المادة 11 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه[2]، ويعين هذا الأخير بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام وتنهى مهامه بالأشكال نفسها، ويعين هؤلاء الرؤساء من بين:

– أمناء أقسام الضبط والرئيسيين والمتصرفين الرئيسيين أو رتبة معادلة على الأقل المرسمين الذين يثبتون ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف،

– أمناء أقسام الضبط والمتصرفين المحللين والمتصرفين أو رتبة معادلة الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– المهندسين الرئيسيين في الإعلام الآلي على الأقل المرسمين الذين يثبتون سنوات من الخدمة الفعلية بهده الصفة.

فضلا على ذلك يشترط المشرع في الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

أما عن مهام مصالح الأمانة العامة والمتمثلة في مصلحة الموظفين والتكوين، والمصلحة المالية والوسائل العامة، ومصلحة الإعلام الآلي، تتمثل في:

– **مهام مصلحة الموظفين والتكوين:** تتمثل مهامها في تسيير الحياة المهنية للمستخدمين التابعين لأسلاك أمناء الضبط والأسلاك المشتركة والأعوان المتعاقدين، وتحديد الاحتياجات في مجال تكوين الموظفين بالتنسيق مع رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف،

[1] – لوهاني حبيبة، الزاوي أحمد، حوكمة نظام القضاء الإداري، استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف مداخلة ألقيت بالملتقى الوطني حول مستجدات قانون الإجراءات المدنية والإدارية جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق، يوم 20 ديسمبر 2023 ص 32

[2] - بلطرش مياسة، المرجع السابق، ص 68.

وتطبيق مخطط تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم الذي تعده الإدارة المركزية لوزارة العدل، وترقية ومتابعة تسيير الشؤون الاجتماعية لفائدة القضاة والموظفين.

– **مهام مصلحة المالية والوسائل العامة:** تكلف هذه المصلحة بالخصوص بإعداد التقديرات السنوية لميزانية المحكمة الإدارية للاستئناف، وتنفيذ ميزانية تسييرها، وميزانية التجهيز الخاصة بها، وللمحكمة الإدارية التابعة لها في حدود الاعتمادات المفوضة، ومسك المحاسبة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، وتحديد الاحتياجات من الوسائل العامة والتجهيزات الضرورية لسير المحكمة الإدارية للاستئناف والحاكم الإدارية التابعة لها، كما تقوم المصلحة بتسيير الأملاك المنقولة والعقارية وحظيرة السيارات والسهر على صيانة وحفظ الأملاك العقارية، وضمان متابعة برنامج إنجاز الهياكل القاعدية التابعة لاختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف، وتقوم بتسيير الأرشيف الإداري والرصيد الوثائقي وتلبية احتياجات المحكمة الإدارية للاستئناف.

– **مهام مصلحة الإعلام الآلي:** تقوم على الخصوص بمهمة تسيير الشبكات المحلية للإعلام الآلي، وتأمين الأنظمة والشبكات وقواعد المعطيات، وكذلك صيانة أجهزة وتطبيقات الإعلام الآلي[1].

المبحث الثاني: البناء الوظيفي للمحاكم الإدارية للاستئناف

إن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في المنازعة الإدارية، فقد ضبط المشرع اختصاصها النوعي واختصاصها الإقليمي من خلال النصوص القانونية، وحدد طرق الطعن في القرارات الصادرة عنها بموجب نصوص قانون الإجراءات المدينة والإدارية هذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال استعراض اختصاص المحاكم الإدارية في المطلب الأول وطرق الطعن في قراراتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف

[1] – لوهاني حبيبة، زاوي أحمد، المرجع السابق، ص 33

إن الأخذ بنظام ازدواجية التقاضي يفرض ضرورة وجود ضوابط دقيقة، تحدد المجالات التي يختص بها القضاء الإداري عامة والمحاكم الإدارية للاستئناف خاصة، وهذا ما نجده في الأنظمة التي تبنت هذا النمط من النظام القضائي،

يقصد بالاختصاص القضائي الأهلية القانونية لجهة قضائية بالنظر في نزاع ما، ويشمل موضوع قواعد الاختصاص القضائي موضوعين هما: الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي، وهما من النظام العام يجوز إثارة الدفع بهما من أحد الخصوم في أية مرحلة كان عليها الدعوى، كما يجب إثارتها من طرف القاضي تلقائيا وسنتناول في هذا المطلب الاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية للاستئناف.

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي

يقصد بالاختصاص الإقليمي مجموعة القواعد القانونية التي تنظم اختصاصات المحاكم على أساس جغرافي إقليمي، كما يقصد به حسب رأي الأستاذ رشيد خلوفي أهلية القاضي الإداري القانونية للنظر في نزاعات إدارية وقعت في إقليم محدد ومحدود[1].

أولا: استحداث المحاكم الجهوية الستة:

1- قراءة في أحكام التعديل الدستوري لاسيما المادة 179 الفقرة 02، ونص المادة 08 من القانون رقم: 22-07 المتضمن التقسيم القضائي:

نص الدستور صراحة على المحاكم الإدارية للاستئناف في نص المادة 179 الفقرة 2 وضمنيا في المادة 165 الفقرة 3 عند ضمان التقاضي على درجتين، وأيضا في نص المادة 180 الخاصة بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء تحديدا بلفظ قضاة من الجهات القضائية الإدارية غير قضاة مجلس الدولة، ولقد وجدت المحاكم الإدارية للاستئناف أساسها القانوني عند إلغاء الأمر رقم 11-97 المتضمن التقسيم القضائي و صدور القانون رقم 07-22 المتضمن التقسيم القضائي على أن يشمل الجهات القضائية للنظام العادي والجهات القضائية للنظام القضائي الإداري، وبذلك أحدثت بموجب الفصل الثالث المادة الثامنة منه

[1] – رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 256

ستة (06) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار[1]

2- دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف: أشار الملحق رقم 1 في المرسوم التنفيذي رقم: 435-22 إلى دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف على النحو الآتي ذكره:

1 - المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر ويمتد اختصاصها الإقليمي للمحاكم الإدارية لكل من الجزائر، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة وعين الدفلى.

2 - المحكمة الإدارية للاستئناف لوهران ويمتد اختصاصها الإقليمي للمحاكم الإدارية لكل من وهران، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، عين تموشنت، غليزان والشلف.

3 - المحكمة الإدارية للاستئناف قسنطينة ويمتد اختصاصها الإقليمي للمحاكم الإدارية لكل من قسنطينة، أم البواقي باتنة، بجاية، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريرج، الطارف، سوق أهراس، ميلة، تبسة وخنشلة.

4 - المحكمة الإدارية للاستئناف ورقلة ويمتد اختصاصها الإقليمي للمحاكم الإدارية لكل من ورقلة، غرداية، الأغواط، الوادي، بسكرة، أولاد جلال، إليزي، توقرت، جانت، المغير والمنيعة.

5 - المحكمة الإدارية للاستئناف تامنغست ويمتد اختصاصها الإقليمي للمحاكم الإدارية لكل من تامنغست، إن صالح، وإن غزام.

6 - المحكمة الإدارية للاستئناف بشار ويمتد اختصاصها الإقليمي للمحاكم الإدارية لكل من بشار، أدرار، تندوف، النعامة، تيميمون، برج باجي مختار وبني عباس.

ويلاحظ على هذا الاختصاص الإقليمي تغطيته لدوائر اختصاص واسعة من التراب الوطِني فالمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر تمتد دائرة اختصاصها الإقليمي لعشرة (10) محاكم إدارية تابعة لعشر ولايات.

[1] -/ إسعدي آمال، أدحيمن محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 188.

المحكمة الإدارية للاستئناف لوهران وتمتد دائرة اختصاصها الإقليمي لثلاثة عشر (13) محكمة إدارية تابعة لثلاثة عشر (13) ولاية.

– المحكمة الإدارية للاستئناف لقسنطينة وتمتد دائرة اختصاصها الإقليمي لخمسة عشر (15) محكمة إدارية تابعة لثلاثة عشر (15) ولاية.

– المحكمة الإدارية للاستئناف لورقلة وتمتد دائرة اختصاصها الإقليمي لإحدى عشر (11) محكمة إدارية تابعة لإحدى عشر (11) ولاية.

– المحكمة الإدارية للاستئناف لتامنغست و تمتد دائرة اختصاصها الإقليمي لثلاث (03) محاكم إدارية تابعة لثلاث (03) ولايات.

– المحكمة الإدارية للاستئناف لبشار وتمتد دائرة اختصاصها الإقليمي لسبعة (07) محاكم إدارية تابعة لسبعة (07) ولايات.

عند مقارنة عدد المحاكم الإدارية التي يغطيها الاختصاص الإقليمي لكل محكمة إدارية للاستئناف ببعضها البعض يتبين عدم التساوي العددي للمحاكم الإدارية التي تتبع دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف، فالمحكمة الإدارية لقسنطينة تتصدر المحاكم الإدارية للاستئناف الست (06) من حيث تغطيتها لخمسة عشر(15) محكمة إدارية، تليها المحكمة الإدارية للاستئناف لوهران من حيث تغطيتها لثلاثة عشر(13) محكمة إدارية، تليها المحكمة الإدارية للاستئناف لورقلة من حيث تغطيتها لإحدى عشر(11) محكمة إدارية، تليها المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر من حيث تغطيتها لعشر (10) محاكم إدارية، تليها المحكمة الإدارية للاستئناف لبشار من حيث تغطيتها لسبعة (07) محاكم إدارية، ثم تليها المحكمة الإدارية للاستئناف لتامنغست من حيث تغطيتها لثلاثة (03) محاكم إدارية.

هذا ما يبين أن دائرة الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف لكل من قسنطينة ووهران وورقلة هي الأكثر اتساعا على مستوى التراب الوطِني بالنظر لكثافة عدد السكان وعدد الولايات وكثافة النشاط الإداري فيها والتي شكلت دون شك معايير تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف، أما المحاكم الإدارية للاستئناف التابعة للجنوب الغربي وأقصى الجنوب فإن اختصاصها الإقليمي يغطي عددا أقل من المحاكم الإدارية وهو مرشح للزيادة تدريجيا بمجرد تنصيب المحاكم الإدارية الجديدة المذكورة في

الملحق الثاني من المرسوم 22-435، وإجماليا يغطي الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف الست 58 محكمة إدارية عرب كامل التِراب الوطني مثلما هو مبين في المرسوم التنفيذي السالف الذكر[1].

ثانيا: محكمة الاستئناف بالعاصمة

يجب أن نميز هنا بين حالتين: ففي الحالة الأولى والتي تكوف هذه المحكمة في إطار استئناف القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية التابعة لجهة الاختصاص فهنا يتحدد اختصاصها الإقليمي بمجموعة من المحاكم فقط، وهي المحكمة الإدارية للجزائر، المحكمة الإدارية تيزي وزو، المدية، البويرة، بومرداس و تيبازة.

أما الحالة الثانية فبمناسبة النظر في القرارات المركزية وقرارات الهيئات الوطنية والمنظمات المهنية فهنا يكون اختصاصها وطنيا على الرغم من أن أغلب هذه الهيئات كلها تتمركز في العاصمة، وسنأتي على ذكر ذلك خلال تناولنا للاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية الاستئنافية.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي

والاختصاص النوعي هو ذلك الاختصاص الذي يحدد طبيعة أو موضوع النزاع المطروح على القاضي الإداري ويكون بذلك مختصا للفصل فيه.

والمبدأ أن المحكمة الإدارية للاستئناف تؤدي اختصاصها القضائي كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية تطبيقا لأحكام المادة 29 من القانون العضوي رقم 22 - 13 المعدل والمتمم والمادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، إلا أن المشرع الجزائري أسند للمحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر العاصمة اختصاصا ابتدائيا في بعض الدعاوى كما أن هناك نوعا أخر من الدعاوى تتعلق بمنازعات تتميز بالطابع الإستعجالي المؤقت والتي تستوجب الفصل فيها ضمن أجال قصيرة بموجب أوامر استعجالية

[1] – فاطمة الزهراء الفاسي، المرجع السابق، ص 316

[2] – المادة 900 مكرر، من القانون رقم 22/13 ، المعدل لقانون رقم 08/09، السالف ذكره، والتي تنص على ما يلي: " تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية وتختص أيضا في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة."

وتكون قابلة للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة حسب الجهة المصدرة لها.

لقد أورد المشرع الجزائري قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الباب الأول مكرر المعنون بـ :" في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف"، والتي جاءت تحت الفصل الأول المعنون بـ : "في الاختصاص "في قسمه الأول المعنون بـ: في" الاختصاص النوعي"

كما نصت المادة 29 من القانون العضوي رقم 22 – 10، المتعلق بالتنظيم القضائي الواردة تحت الباب الرابع المعنون بـ:" النظام القضائي الإداري"، تحت الفصل الأول بعنوان" المحاكم الإدارية للاستئناف"، في قسمه الأول بعنوان" الاختصاص"، على اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف.

أولا: جهة استئناف كدرجة ثانية:

سوف ندرس ضمن هذا المطلب الاختصاص الأصيل لهذا الهيكل المستحدث بموجب الإصلاح القضائي الوارد ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي بدوره نجده حقق أهم مبدأ للتقاضي وهو مبدأ التقاضي على درجتين وذلك على مستوى هرم القضاء الإداري الذي كان غائبا منذ اعتماد الازدواجية القضائية المبتورة.

جاءت المادة (29) من القانون 10–22 المتعلق بالتنظيم القضائي، وفي فقرتها الأولى تؤكد بأن المحكمة الإدارية للاستئناف تعتبر درجة استئناف، بحيث تختص بالنظر في الطعون بالاستئناف المتعلقة بالأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وبالتالي فإن هذه المحاكم تعتبر درجة استئناف لجميع أحكام وأوامر المحاكم الإدارية، باعتبار أن هذه الأخيرة درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية [1].

وفي هذا النطاق نص تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية على اختصاص الاستئناف للمحاكم الإدارية للاستئناف، ضمن نص المادة 900 مكرر فقرة 1، والتي تنص

[1] – ملوك صالح، النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف (التنظيم و الاختصاص) مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة تامنغست (الجزائر) المجلد الثاني عشر العدد الثالث 2023 ص 233.

صراحة على الاختصاص: " تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة من المحاكم الإدارية"

ومن خلال نص المادة نستنتج بأن المشرع الجزائري نص صراحة ضمن هذه المادة على الاختصاص الوظيفي لهذا الهيكل وهو الطعن بالاستئناف كآلية لتطبيق التقاضي على درجتين، حيث تختص بالنظر والفصل في الاستئناف لجميع الأحكام والأوامر الصادرة عن قاعدة الهرم الإداري الذي كان سابقا ينظر فيها مجلس الدولة كجهة طعن بالاستئناف، إلا أنه ومع استحداث هذا الهيكل القضائي بناء على جملة الإصلاحات منح الطعن بالاستئناف إلى المحاكم الإدارية للاستئناف حيث استدرك المشرع جملة السلبيات المسجلة في المرحلة السابقة التي تبنى فيها الازدواجية المبتورة.

بالإضافة إلى النصوص الإجرائية الخاصة التي تعطي الاختصاص الاستئنافي لهذا الهيكل المستحدث، نصت المادة 900 مكرر الفقرة 02: " وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة"

ومن بين هذه القضايا نجد القضايا المخولة بها بموجب القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو سنة 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، حيث تنص المادة 67 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 يونيو سنة 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي[1]، على أن الأنظمة التي يصدرها محافظ بنك الجزائر والتي أصبحت نافذة وتم نشرها وفقا للإجراءات القانونية الواردة ضمن المادة 66 من نفس القانون، تكون موضوع دعوى إلغاء يقدمها وزير المالية أمام المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر، ولا يكون لهذه الدعوى أثر موقف.

وقد بينت نفس المادة أجل تقديم هذه الدعوى وحددته بستين (60) يوما تحسب ابتداء من تاريخ نشر النظام المطعون فيه.

وتكون كذلك القرارات التي يتخذها المجلس النقدي والمصرفي في إطار المادة 64 من نفس القانون بخصوص النشاطات المصرفية محل دعوى إلغاء أمام المحكمة الإدارية

[1] – قانون رقم 23 – 09 مؤرّخ في 21 يونيو سنة 2023 ، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، جريدة رسمية عدد 43 لسنة 2023

الاستئنافية لمدينة الجزائر، ولا يسمح برفع هذه الدعوى إلا من طرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المستهدفة من القرار مباشرة، ويجب أن تقدم هذه الدعوى القضائية خلال ستين(60) يوما ابتداء من نشر القرار أو تبليغه حسب الحالة.

كما تنص المادة 95 من القانون النقدي والمصرفي على إمكانية الطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 89 و92 و93 من نفس القانون، المتعلقة بـ:

- الترخيص بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل أو مكتب صرف أو مزودي خدمات الدفع الخاضعين للقانون الجزائري؛
- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية في الجزائر؛
- الترخيص بفتح فروع في الجزائر للبنوك و المؤسسات المالية الأجنبية[1].

ثانيا: قاضي درجة أولى بالنسبة للمحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة

أفرد المشرع الإجرائي الجزائري للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة حكما خاصا بها، بناء على نص المادة 900 مكرر من القانون 22-13، فخروجا عن القاعدة العامة التي قرر فيها اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف، خص هذه المحكمة باختصاص استثنائي فهي تختص كدرجة أولى بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، مما يعني أن المعيار الذي اتبعه المشرع الإجرائي الجزائري في تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف هو اعتبارها كجهة استئناف، إلا بالنسبة للمحكمة التي تتواجد على مستوى العاصمة والتي يمتد اختصاصها كذلك للفصل

[1] - فارح عائشة، المحاكم الإدارية للاستئناف: تقريب للعدالة من المتقاضين وتكريس لمبدأ التقاضي على درجتين، مداخلة ألقيت بالملتقى الوطني حول مستجدات قانون الإجراءات المدنية والإدارية جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، يوم 20 ديسمبر 2023 ص ص 55 -56

كأول درجة في قضايا الهيئات المركزية هذا الاختصاص كان ممنوحا لمجلس الدولة الذي يفصل بصفة ابتدائية ونهائية[1].

إن منح المحكمة الإدارية للاستئناف على مستوى الجزائر هكذا اختصاص هو من المحاسن التي تحتسب للمشرع في هذا الإطار، لأّن هذه الطريقة تكرس مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة لمنازعات الهيئات المركزية وتمنح الفرصة للمتقاضي في مخاصمة تلك الهيئات بأريحية، عكس ما كان عليه الوضع سابقا أين كان مجلس الدولة هو المختص بصفة ابتدائية ونهائية في نظر منازعات الهيئات المركزية، مما يشكل انتهاكا لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.

أما بالنسبة لطبيعة الاختصاص فهو من النظام العام حسب ما جاء في نص المادة 900 مكرر 4 من القانون رقم 13-22 والتي أحالتنا إلى تطبيق القواعد الواردة في نص المادة 807 التي تفيد بأن الاختصاص النوعي والإقليمي من النظام العام، يمكن إثارته من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وجب على القاضي إثارته إن لم يفعل ذلك أحد الخصوم[2].

ثالثا: الفصل في تنازع الاختصاص بين المحاكم الإدارية

حسب نص المادة 04 من القانون رقم: 13-22 التي عدلت المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فانه يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لاختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف إلى رئيس هذه الأخيرة، أي عكس ما كان عليه الوضع قبل التعديل أين كان مجلس الدولة هو الذي يتولى الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين، كما أن المشرع كان أكثر دقة وتحديدا حينما نص على اختصاص رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف في الفصل في التنازع، عكس ما كان عليه الوضع سابقا أين كانت الصياغة تفيد اختصاص مجلس الدولة كهيئة وليس رئيس المجلس[3].

[1] – سعداوي محمد الصغير، الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في ظل تجسيد المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية عن طريق المحاكم الإدارية للاستئناف، مجلة القانون و التنمية، جامعة بشار الجزائر، المجلد الرابع، العدد الثاني، جويلية 2023، ص 31

[2] – بهلول فهيمة، المرجع السابق ص 505.

[3] – غلابي بوزيد، حمشة مكي، المرجع السابق، ص 309

أما إذا وقع تنازع في الاختصاص بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية للاستئناف، فإن مجلس الدولة هو الذي يفصل في هذا التنازع، أما إذا وقع تنازع في الاختصاص بين محكمتين إداريتين للاستئناف أو بين محكمة إدارية للاستئناف ومجلس الدولة، فإن هذا الأخير هو الذي يفصل في تنازع الاختصاص بكل غرفه المجتمعة [1].

رابعا: إعداد تقارير سنوية ترفع إلى مجلس الدولة

إضافة إلى اختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف القضائية المتمثلة بالفصل في الطعون بالاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، فإن لديها دورا في العمل الاستشاري من خلال المشاركة بإعداد تقارير سنوية حول نشاطها ونشاط المحاكم الإدارية التابعة لاختصاصها لإرسالها إلى مجلس الدولة، وهي التقارير التي من شأنها أن تستغل في إعداد التقرير السنوي الذي يرفعه هذا الأخير إلى رئيس الجمهورية[2].

المطلب الثاني: إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية للاستئناف

إن الأحكام الجديدة التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020 اقتضى بالضرورة تكييف المنظومة التشريعية، خاصة قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فقد جاء القانون رقم 13 – 22المعدل والمتمم للقانون رقم 09 – 08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بآليات وأحكام جديدة تتعلق بالإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف **(الفرع الأول)** و طرق الطعن في قراراتها **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: الاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف

تعتبر المحكمة الإدارية للاستئناف جهة قضائية مستحدثة في النظام القضائي الجزائري، حتى ينسجم هذا الأخير مع التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أكد على دسترة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، وقد تم إنشاء المحاكم الإدارية بموجب القانون العضوي 22 – 10 المتعلق بالتنظيم القضائي تطبيقا للمادة 179 من الدستور كجهات

[1] – كودري فاطمة الزهرة، إصلاح القضاء الإداري الجزائري من حيث الهياكل والمبادئ، مداخلة ألقيت بالملتقى الوطني حول مستجدات قانون الإجراءات المدنية والإدارية جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، يوم 20 ديسمبر 2023 ص 20

[2] – إسعدي أمال، أدحيمن محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 190

استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كما مكنها من الفصل في القضايا المخول لها بموجب نصوص خاصة.

وقد تم بموجب القانون العضوي 22 – 07 المتعلق بالتقسيم القضائي استحداث ست (06) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تمنراست وبشار، على أن تحدد دوائر اختصاص كل منها عن طريق التنظيم.

أما بالنسبة للإجراءات المتبقية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف فإن المادة 900 مكرر 1قد أحالتنا الى تطبيق الأحكام الواردة في المواد 815 إلى 828 من قانون إم وإ مما يفيد أن الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف هي نفسها المطبقة أمام المحاكم الإدارية ومن خلال التالي سوف نحاول تسليط الضوء على بعض الأحكام الجديدة التي تضمنها القانون 13 – 22 والخاصة بالتقاضي أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.

أولا: نظام الإحالة

بالعودة الى ما جاء به القانون 13 – 22 نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد نظام الإحالة كأصل عام، حيث أحالنا إلى تطبيق الآجال المنصوص عليها في المواد 829 الى 832 من قانون إ م و إ إ فيما يخص آجال رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، أما بالنسبة لإجراءات التحقيق وسير الدعوى أمام هذه الأخيرة فإنه تطبق نفس الإجراءات العامة في المادة الإدارية وهذا بموجب المادة 900 مكرر 3 التي أحالتنا إلى تطبيق الأحكام الواردة في المواد من 838 الى 873 من ذات القانون.

أما المادة 900 مكرر 6 فقد أحالتنا إلى تطبيق الأحكام الواردة في المواد من 539 الى 542 من نفس القانون إذا تعلق الأمر بإجراءات رفع الاستئناف.

ثانيا: التمثيل الوجوبي بمحامي

يعتبر المحامي مساعد لمرفق القضاء من خلال ما يقدمه من خدمة لصالح المتقاضي عن طريق تمثيله أمام هذا المرفق والتقاضي باسمه، أما بالنسبة لجهة الإدارة فالأصل أنها حرة في التقاضي عن طريق ممثلها القانوني أو الاستعانة بمحامي، إلا أن الجديد الذي جاءت به نص المادة 900 مكرر 1 فقرة 2 هو التمثيل الوجوبي بمحامي وذلك تحت طائلة

عدم قبول العريضة، هذا بالنسبة للأشخاص الخاصة، أما الأشخاص العامة فقد تم الإحالة إلى نص المادة 827 والتي استثنت الأشخاص الواردة في نص المادة 800 من التمثيل بمحامي[1].

ويستند إعفاء الدولة والبلدية والولاية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية من التمثيل الوجوبي بمحام الى مبررين:

1- وجود كفاءات وإطارات إدارية على مستوى هذه الهيئات لها القدرة والمستوى على تسيير المنازعات بحيث يتم توظيفهم عادة على الأقل من حملة شهادة الليسانس في الحقوق او العلوم الإدارية، كما يشترط في بعض الهيئات الإدارية لمنصب مستشار قانوني شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، إضافة الى أنه تخصص مصلحة للمنازعات تتولى عملية التنظيم والتسيير من خلال رفع الدعاوى القضائية أو الدفاع عن مصالح الإدارة.

2- ترشيد النفقات العامة: إن توكيل محام يتبعه دفع أتعابه والتي سيتم صرفها من خزينة الدولة وعليه فان إلزام الأشخاص المذكورة أعاله بضرورة التمثيل بمحام سيؤدي الى تحمل الخزينة العمومية لأعباء مالية كبيرة قد تكون في بعض الأحيان في غنى عنها[2].

غير أن الملاحظ عدم الضبط الدقيق لنص المادة 900 مكرر 1 عند استعمالها مصطلح الخصوم والذي يعني أطراف الدعوى من مدعي ومدعى عليه، أي سواء شخص خاص أو شخص عام، مما يقتضي إعادة ضبطها بتحديد وجوبية التمثيل بمحامي لأشخاص القانون الخاص لا غير[3].

ثالثا: آجال رفع الدعوى

بالرجوع للمادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يلاحظ أن المشرع ميز في أجل الاستئناف بين أحكام المحاكم الإدارية الذي يحدد أجل الاستئناف فيها بشهر(01)

[1] – عواد خولة، التمثيل بمحام أمام الجهات القضائية الإدارية بين الجوازية والإلزامية، مداخلة ألقيت بالملتقى الوطني حول مستجدات قانون الإجراءات المدنية والإدارية جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، يوم 20 ديسمبر 2023 ص 43

[2] – عواد خولة، المرجع السابق، ص 44

[3] – غلابي بوزيد، مكي حمشة، المرجع السابق، ص 318

واحد، وشهرين بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف، وخفض أجل الاستئناف إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة.

وتسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ الرسمي من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو القرار إلى المعني، وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا.

أما بالنسبة للمستأنف عليه فيجوز له استئناف الحكم فرعيا، حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي، ولا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول، كما يترتب على التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل، وهذا ما نصت عليه المادة 951 من القانون رقم 13 – 22 .

والجديد الذي جاء به القانون رقم 13 – 22 هو ما ورد بالمادة 832 منه حيث تم التمييز بين حالات انقطاع أجال الطعن وحالات وقفها، ويقصد بقطع الميعاد حدوث واقعة عند بدء سريانه تؤدي إلى إسقاط المدة التي جرت تلك الواقعة خلالها وزوال كل أثر لها، بمعنى بداية الحساب من جديد بعد انتهاء الواقعة أما وقف الميعاد يعني أنه بوقوع واقعة ما يؤدي ذلك إلى توقف حساب الآجال، لكن بعد انتهاء تلك الواقعة لا يتم حساب المدة من جديد وإنما يتم مواصلة حساب المدة المتبقية تكملة للمدة التي فاتت من قبل وقوع إحدى الحالات المقررة قانونا.

وبالرجوع للمادة 832 من القانون رقم 13 – 22 نجدها حددت حالات انقطاع أجل الطعن وهما الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة، ووفاة المدعي أو تغيير أهليته، وحالات توقف أجال الطعن فقد حصرتها في حالتين وهما طلب المساعدة القضائية، القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ.

والملاحظ أن المشرع حريص على تفادي إطالة أجال الفصل في المنازعات من خلال إدراجه للحالتين الأخيرتين ضمن حالات التوقف وليس الانقطاع وهذا يحسب لصالحه [1].

رابعا: أثر الاستئناف

[1] – غلابي بوزيد، مكي حمشة، المرجع السابق، ص 311

أهم إجراء إيجابي أتى به المشرع أثناء تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو اعتبار ممارسة طرق الطعن ضد أحكام المحاكم الإدارية أو حتى محاكم الاستئناف له أثر ناقل للنزاع وموقف للتنفيذ، مما يعني أنّ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية لا تكون له الحجية المطلقة ويعتبر جزئي، ولا يمكن تنفيذه إلا بعد انتهاء آجال ممارسة مختلف طرق الطعن دون أن يطعن الخصم في ذلك الحكم.

1 – الأثر الناقل للنزاع:

تنص المادة 900 مكرر 02 من القانون رقم 13 – 22 للاستئناف أثر ناقل للنزاع، ويقصد بالأثر الناقل للاستئناف نقل القضية بما شملته سلفا من مسائل واقعية وكل ما قدم خلالها من دفوعات وأدلة وحجج موضوع الخصومة الأولى أمام محكمة الدرجة الأولى (المحكمة الإدارية) إلى الجهة الاستئنافية (سواء المحكمة الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة باعتبارهما جهتي استئناف)، التي يكون لها سلطة الفصل فيها من جديد من حيث الوقائع والقانون إما بتأييدها للحكم المستأنف أو تعديله، أو إلغائه، ثم تصدر قرارا جديدا في النزاع، فلا يمكنها رد الدعوى والأطراف إلى ما قبل صدور الحكم ولا إحالة القضية إلى قاض آخر ليحكم فيها، أو إلى محكمة الدرجة الأولى لاستنفاذ ولايتها على النزاع بمجرد النطق بالحكم، كما لا يجوز لها الرجوع عنه إلا في الأحوال المقررة قانونا، حيث أن سلطة الجهة الاستئنافية في نظر الخصومة المنقولة أمامها هي سلطة شاملة ولكن ليست مطلقة، بل مقيدة بحدود وهي مقيدة بأطراف خصومة الاستئناف، فلا يستفيد منه إلا من كان طرفا في النزاع أمام محكمة أول درجة وذلك تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين بصفة عادلة كما أن القاضي لا يجب عليه ألا يحكم بما لم يطلب منه باستثناء المسائل المتعلقة بالنظام العام التي يثيرها القاضي من تلقاء نفسه كما أن جهة الاستئناف مقيدة بعدم قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المواد 341 و 342 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

[1] – بوبكر بوسام، الأثر الناقل للاستئناف في القانون رقم 22 – 13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية مداخلة ألقيت بالملتقى الوطني حول مستجدات قانون الإجراءات المدنية والإدارية جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، يوم 20 ديسمبر 2023 ص 149.

2 – الأثر الموقف للحكم:

طبقا لنص المادة 900 مكرر 02 من القانون رقم 22 – 13 فان الاستئناف ينقل نفس النزاع إلى جهة الاستئناف والتي تفصل فيه من جديد، وفي نفس الوقت يتم وقف تنفيذ الحكم محل الاستئناف، هذا عكس ما كان عليه الوضع في ظل القانون رقم 08 – 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أين كان الاستئناف أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية كما جاء في نص المادة 908 من نفس القانون والتي تم تعديلها وأصبح الاستئناف يوقف تنفيذ قرارات المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف.

وبالتالي يتضح أن المشرع اعتمد الأثر الموقف للاستئناف على غرار ما هو معمول به في القضاء العادي، مما يعني أن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية لا تكون له الحجة المطلقة ولا يمكن تنفيذه إلا بعد انتهاء ممارسة مختلف طرق الطعن المنصوص عليها قانونا[1].

وقد أحسن المشرع فعلا عندما نصّ على هذا المبدأ لما له من فائدة من الناحية العملية، على أساس أنّ الإشكال الذي كان مطروحا سابقا من خلال تكريس قاعدة الأثر غير الموقف للتنفيذ في المادة الإدارية هو إنهاك المتقاضي بالكثير من الإجراءات والنفقات أثناء مباشرته لعملية التنفيذ، وفي الأخير قد يعيد مجلس الدولة الفصل في الاستئناف عكس ما حكم به قاضي أول درجة، مما تسبب في الكثير من الإشكالات الميدانية والتي قد يصعب تداركها بعد فصل مجلس الدولة في الاستئناف والمعروف بطول مدة الفصل نظرا اكتظاظ الملفات أمام نفس الجهة، إلا أنّه ولتفادي طول مراحل الفصل في النزاع الإداري وما ينتج عنه من تعطيل بالنسبة للمتقاضي الشخص العادي، كان على المشرع أن ي تّبع نفس الإجراءات عن طريق اعتبار الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية نهائية وقابلة للتنفيذ، أي في حالة الطعن ضد هذه الأحكام أمام مجلس الدولة فلا يوقف ذلك عملية التنفيذ[2].

[1] – بوبكر بوسام، المرجع السابق، ص 150.

[2] – بهلول فهيمة، المرجع السابق، ص 500.

الفرع الثاني: طرق الطعن في قرارات المحاكم الإدارية للاستئناف

يسمح مبدأ الرقابة القضائية على أعمال الإدارة بالطعن في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية، وهو أثر لتطبيق مبدأ المشروعية وسند وضمان لحماية حقوق المتقاضي.

فالطعن القضائي هو إجراء قانوني يحركه المتقاضي ضد حكم أو قرار أو أمر قضائي أمام هيئة من الهيئات القضائية، وفي المواد الإدارية أمام هيئات القضاء الإداري المتمثلة في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، أو هو كل ما يرد على الدعوى الإدارية من إجراءات قضائية بعد رفعها[1]

تتفق مختلف الجهات القضائية على اعتبار الأحكام الصادرة عن أول درجة أو حتى ثاني درجة قابلة لإعادة النظر فيها من خلال استعمال مختلف طرق الطعن سواء العادية أو غير العادية، ويتمثل الجديد الذي أتى به القانون رقم 13-22 أنه جعل المحكمة الإدارية للاستئناف درجة ثانية للتقاضي، الأمر الذي يفيد أن ممارسة الطعن يختلف بالنظر إلى الجهة المصدرة للحكم أو القرار.

وما يلاحظ من خلال محتوى القانون الجديد أن المشرع لم يغير طرق الطعن في المادة الإدارية، بل اعتبرها نفسها بالنسبة للقضاء العادي، فقط تم إعادة النظر في بعض الجزئيات[2].

أولا: طرق الطعن العادية

لقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرق الطعن العادية في القرارات القضائية الإدارية في المواد من 949 إلى 955 في الفصل الأول من الباب الرابع وهي تتمثل في الاستئناف والمعارضة وفق قواعد وأحكام خاصة بالدعوى الإدارية تضمنتها هاته المواد، وكذا وفق قواعد وأحكام عامة مشتركة بين القضاء العادي والقضاء الإداري.

[1] – بن عيشة عبد الحميد، طرق الطعن في المواد الإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 4 لسنة 2016 ص 339

[2] – بهلول فهيمة، المرجع السابق ص 507.

1- **المعارضة:** لم يعرف ق إ م إ المعارضة في الكتاب المخصص للإجراءات أمام الجهات القضائية الإدارية، وأشار إليها كطريقة من طرق الطعن العادية الإدارية وحدد هدفها في المادة 327 التي تنص مايلي:" تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي" وتعود المعارضة لما تنص عليه المادة 151 من الدستور" الحق في الدفاع معترف به" وبالتالي فإن المعارضة هي طريقة من طرق الطعن الإداري ووسيلة تسمح لطرف غائب في الخصومة مواجهة الطلبات المقدمة من المدعى[1].

وبذلك تكون للمتقاضي الذي صدر في حقه الحكم غيابيا فرصة إبراز الأدلة التي لم يتمكن من عرضها أمام الجهة القضائية التي قام بالمعارضة أمامها، والمعارضة عموما تقدم من طرف المدعى عليه غيابيا والذي لم يسلم له التكليف بالحضور في الدعوى الافتتاحية شخصيا، حيث نصت المادة 292 ق إ م إ على " إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور يفصل القاضي غيابيا "، لكن اذا كان التبليغ بالتكليف بالحضور شخصيا للمدعى عليه ولم يحضر لا يمكن له الطعن بالمعارضة في الحكم لأن الحكم يعد معتبرا حضوريا، حيث نصت المادة 293 " على اذا تخلف المدعى عليه بالحضور شخصيا أو وكيله أو محاميه عن الحضور يفصل بحكم اعتباري حضوري" وأضافت المادة 295 من نفس القانون أن الحكم المعتبر حضوريا غير قابل للمعارضة[2].

لكن نشير إلى أنه في مجال الدعاوى الإدارية ونظرا لكون أن إجراءاتها يغلب عليها الطابع الكتابي قل ما تصدر الأحكام غيابية، على اعتبار أن تبليغ الدعوى للمدعى عليه يكون تحت إشراف القاضي المقرر، أي تكليف المدعى عليه بالحضور يكون تحت إشراف القاضي المقرر.

[1] – خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 214

[2] – ملوك صالح، المرجع السابق ص 262.

بالرجوع للمواد المتعلقة بالمعارضة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكن استنتاج مجموعة من الشروط التي ينبغي توافرها للقيام بالمعارضة في حكم المحكمة الإدارية نختصرها فيما يلي:

– المعارضة لا تكون إلا من حق المدعى عليه الذي لم يحضر الجلسة بسبب عدم تسلمه تكليف بالحضور شخصيا.

– يجب أن تكون المعارضة خلال المدة المحددة قانونا والتي حددتها المادة 953 ق ا م ا و هي شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم الغيابي.

لقد رتب المشرع حسب نص المادة 955 ق .إ. م .إ على الطعن بالمعارضة آثارا تتعلق بطريق الطعن بحد ذاته، أو بالحكم الصادر في المعارضة وذلك حسب المادة 331 ق .إ. م. إ، لهذا فإن للمعارضة أثر موقف بالنسبة للحكم أو القرار الصادر عن المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة والمطعون فيه بالمعارضة.

إن الحكم المطعون فيه عن طريق المعارضة لا ينفذ إلا إذا تم الفصل في الدعوى أو استنفذ أجل المعارضة، أما بالنسبة للحكم أو القرار الصادر إثر الفصل في المعارضة في المادة الإدارية فحضوري في مواجهة جميع الخصوم، وهو غير قابل للمعارضة من جديد، وبالتالي يمكن الطعن فيه بالاستئناف، كما لا وجود لمعارضة على معارضة حسب المادة 331 ق .إ .م .إ[1].

2 – **الاستئناف:** الاستئناف هو طريق طبيعي لمراجعة حكم المحكمة الإدارية وهو يعبر عن عدم رضا أحد طرفي النزاع أو كليهما لما جاء في حكم المحكمة، حيث يحق لكل أطراف النزاع اللجوء إليه ويمكن ممارسته حتى من قبل الطرف الذي صدر الحكم لصالحه ولكن رأى بأن ذلك الحكم شابه نقص ما يمس بمصلحته.

[1] – د/ بن عيشة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 351.

وقد نصت المادة 949 ق ا م ا على " يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعى بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافا للحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"

والهدف من الاستئناف إما إلغاء الحكم المستأنف فيه واستبداله بحكم جديد أو تعديله فقط، والاستئناف يمكن أن يكون في الأحكام الحضورية وكذا في الأحكام الغيابية التي تم فيها التبليغ بصفة قانونية.

هناك مجموعة من الشروط فرضها القانون ليكون الاستئناف مقبولا يمكن إيجازها فيمايلي[1]:

- أن يكون محل الاستئناف حكما قضائيا أو أمرا استعجاليا
- أحكام المحاكم الإدارية هي التي تكون محل الاستئناف دون قرارات مجلس الدولة.
- يجب أن يكون الحكم المطعون فيه بالاستئناف ابتدائيا بحيث لا يمكن استئناف حكم نهائي.
- يجب احترام مدة الاستئناف التي حددتها المادة 949 ق ا م ا وهي شهرين ما لم يوجد نص خاص.

ولا يتميز الاستئناف أمام القضاء الإداري عما هو مقرر في القضاء العادي إلا بالنسبة لأجل ممارسته المحدد بشهرين (02) بينما هو شهر واحد(01) أمام القضاء العادي، أما باقي الأحكام الواردة في المواد من 950 إلى 952 فقد تضمنتها كذلك أحكام المواد 334 إلى 338 من نفس القانون المتعلقة بالاستئناف أمام القضاء العادي لاسيما الآتي[2]:

1- سريان الآجال من يوم التبليغ الرسمي للحكم أو الأمر للمعني.
2- سريان الآجال من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر الحكم غيابيا.

[1] – ملوك صالح، المرجع السابق، ص 260

[2] – بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية (قانون 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 2009، ص ص 507-508

3 – يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا حتى إذا سقط حقه في رفع الاستئناف الأصلي.

4 – لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول.

5 – يترتب على التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا كان بعد هذا التنازل.

6 – تقييد قبول استئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع باستئناف الحكم الفاصل في موضوع الدعوى ويتم الاستئناف بعريضة واحدة.

كما يجب أن يكون المستأنف طرفا في الخصومة سواء حضر الخصومة أو استدعى بصفة قانونية حتى ولو لم يقدم أي دفاع، وأن يكون الطعن بالاستئناف وفق الشروط التي نصت عليها المادة 905 من ق إ م إ.

يستنتج من نص المادة 951 المذكورة أعلاه أن هذا الاستئناف الفرعي غير مقيد بزمن معين فيمكن للمستأنف عليه القيام به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

والاستئناف الفرعي يعني عدم الرضا في جزء مما قضى به الحكم وهدفه تعديل الحكم سواء بالزيادة أو النقصان بل حتى الإلغاء، لكن هذا الاستئناف الفرعي مرتبط بالاستئناف الأصلي أي أنه إذا كان هذا الأخير غير مقبول فالاستئناف الفرعي لا يقبل أيضا.

إذا فلاستئناف الفرعي لا يخضع لنفس شروط الاستئناف الأصلي كاحترام المدة المخصصة للاستئناف مثلا، كما أنه لا يخضع لنفس إجراءات الاستئناف الأصلي وإنما يتم بواسطة مذكرة عادية يقدمها المستأنف عليه بعد تقديم الاستئناف الأصلي من قبل المستأنف.

ثانيا: طرق الطعن غير العادية

يمكن الطعن في أحكام المحاكم الإدارية بطرق غير عادية بعد استنفاذ الحكم لطريق الاستئناف والمعارضة، باعتبارهما طريقي طعن عاديين في أحكام المحاكم الإدارية وتتمثل تلك الطرق الغير عادية في الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة ودعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير.

1 – **الطعن بالنقض:** يحظى الطعن بالنقض بمركز متميز ضمن طرق الطعن القضائية، فهو لا يهدف إلى مراجعة الحكم أو تعديله أو تصحيحه، فقاضي النقض لا يتناول الخصومة في مجملها من حيث الوقائع والقانون إنما يقتصر دوره على مراقبة الحل الذي أعطاه قاضي الموضوع للنزاع على ضوء أوجه الطعن التي يثيرها الطاعن للنظر فيما إذا كان ما قضى به مطابقا للقانون، والمشرع من خلاله يرمي إلى ضمان مطابقة القرارات القضائية القابلة للنقض للقاعدة القانونية، وإلى ضمان توحيد وتماثل تطبيق وتفسير القواعد القانونية من طرف قضاة الموضوع، ما يعني أنه آلية لضمان احترام مبدأ المشروعية، لهذا تم تحديد مكانته دستوريا وتحديد نظامه القانوني وقواعد ممارسته، وقد أسند المشرع الاختصاص لمجلس الدولة للنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية إلى جانب الطعون بالنقض المخولة بموجب نصوص خاصة، وله بهذا الاختصاص ممارسة وظيفته الطبيعية باعتباره جهة عليا للقضاء الإداري مقوما لأعمال الهيئات القضائية الإدارية، وموحدا للاجتهاد القضائي في الجزائر[1].

عامة يعرف النقض الإداري بأنه طريقة طعن غير عادية يرفع ضد الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في أخر درجة عن قضاة الموضوع[2].

على غرار مختلف الطعون المرفوعة أمام مجلس الدولة وكذلك المحاكم الإدارية للاستئناف فإن الطاعن يجب أن تتوفر فيه بعض الشروط التي جاء ذكرها سابقا فيمت يخص الطعن بالمعارضة والطعن بالاستئناف وأنها نفس الشروط ولا تتغير بتغير موضوع الطعن فالمادة 13 من قانون إ .م .إ بمثابة القاعدة العامة التي تسري على جميع الطعون سواء الطعون المرفوعة أمام القضاء العادي أو الطعون المرفوعة أمام القضاء الإداري فلا مناص من توفر شرطي الصفة والمصلحة.

وتأسيسا على ذلك فإن القاعدة في الطعن بالنقض تقتضي أن يكون هناك اتحاد في أطراف الخصومة، على النحو المتعلق بالطعن بالاستئناف وهو ما أكدت عليه المادة 353 من قانون إ .م .إ على أن يكون الطاعن أحد الخصوم أو من له مصلحة[1].

[1] – بن عيشة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 352 –353.

[2] – خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 220.

لا تختلف الإجراءات المتبعة لقبول الطعن بالنقض عنها بالنسبة للطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، حيث يشترط في عريضة الطعن بالنقض أن تكون مستوفية الشروط والبيانات المشار إليها في المادة 15 من ق .إ .م.إ المتعلقة بجميع العرائض، مهما كان نوع الدعوى أو الجهة القضائية المرفوعة أمامها مرفقة بالقرار المطعون فيه ووصل دفع الرسم القضائي[2].

إلا أن هناك بعض الأحكام الخاصة التي أوردها ق .إ .م .إ تتعلق بأحكام الطعن بطريق النقض من المادة 956 إلى المادة 959 مع الإحالة إلى القواعد المشتركة بين القضاء العادي و القضاء الإداري، وهنا نشير إلى نص المادة 957 من نفس القانون التي جاء فيها "توزع الطعون بالنقض المعروضة أمام مجلس الدولة على الغرف من طرف مجلس الدولة[3].

تنص المادة 956 من قانون إ .م .إ على أنه " يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين (02) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" و عليه فإن شرط الميعاد في رفع الطعن بطريق النقض، يخضع للقواعد العامة الواردة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بحسابه وتمديده، والتي لا تختلف جوهريا عما هو سار حيال ميعاد الطعن بالاستئناف.

02- **اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:** إذا صدر حكم قضائي من محكمة إدارية مس بمصلحة شخص لم يكن طرفا في النزاع الذي صدر هذا الحكم بشأنه، أي لم يكن ممثلا لنفسه أو بواسطة ممثله في الخصومة التي انتهت لهذا الحكم، فإن المشرع أجاز لهذا الشخص أن يقدم طعن غير عادي فيه يسمى اعتراض الغير خارج عن الخصومة.

[1] – محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات المدنية والإدارية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار– عنابة – الجزائر، ص 231

[2] – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، الوجيز في الإجراءات المدنية والإدارية، ص 211

[3] – بن عيشة أحمد، المرجع السابق، ص 356

فلكل شخصا له مصلحة في نقض حكم قضائي صادر عن محكمة إدارية ولم يكن طرفا في الخصومة التي انتهت بهذا الحكم أن يستعمل هذه الوسيلة التي تهدف إلى مراجعة أو إلغاء ذلك الحكم الذي فصل في النزاع حسب نص المادة 959 ق ا م ا[1].

ولكي تكون وسيلة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة مقبولة يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط يمكن اختصارها فيما يلي:

– أن تكون للطاعن بهذه الوسيلة مصلحة بذلك كأن يمس هذا الحكم بحق من حقوقه أو يلحق به ضررا.

– يجب أن يقدم هذا الطعن من قبل شخص لم يكن طرفا في النزاع بأي صفة كانت سواء مدعي، مدعى عليه متدخلا أو مدخلا.

– أن الطعن بموجب هذه الوسيلة يجب أن يكون أمام المحكمة الإدارية مصدرة الحكم محل الطعن من أجل مراجعته أو إلغائه.

– يجب أن يكون الطعن بهذه الوسيلة بموجب عريضة وفق الأوضاع المقررة لعريضة افتتاح الدعوى حسب ما نصت عليه المادة 815 وما يليها من ق ا م ا.

03 – دعوي تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير: إذا كان هناك خطأ في الحكم القضائي، يمكن التصدي له من خلال الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانونًا، ولكن المشرع قرر نظامًا لتصحيح الأخطاء المادية بالرجوع إلى ذات القاضي الذي أصدر الحكم لتصحيحه، وتوضح المواد 891 و 963 و 964 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بتصحيح الأخطاء المادية الصادرة عن الجهات الاستئنافية، وإذا كان الحكم غير واضح أو مضمونه غير محدد، فيجوز للخصم أن يطلب تفسيره وفقًا للمادة 965 من نفس القانون.

أ/ **دعوي تصحيح الأخطاء المادية:** إن المشرع الجزائري كرس هذه الوسيلة بموجب نصوص قانون الإجراءات المدنية واعتبرها طريق طعن غير عادي في الأحكام الحضورية الصادرة عن المحكمة العليا فقط، لكن وبموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد

[1] – ملوك صالح، المرجع السابق ص 264

اعتبرت دعوى تصحيح الأخطاء المادية وسيلة طعن غير عادية كذلك في أحكام المحاكم الإدارية بحسب نص المادة 963 من نفس القانون[1].

قد يقع خطأ في الحكم أو القرار، وتنقسم الأخطاء إلى أخطاء قانونية، فإن السبيل الوحيد إلى تصحيحها هو الطعن فيها بطريق الطعن المناسب، وإذا انقضى أجل الطعن يصحح هذا الخطأ، ويصبح الحكم حائزا لقوة الأمر المقضي فيه.

أما الأخطاء المادية فلا يحتاج علاجها ولوج طريق الطعن عليها لتصحيحها وهي الأخطاء المادية الصرفة، فقد قرر المشرع في المادة 286 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تصحيح الأحكام القضائية إذا شابها خطأ مادي، ولقبول طلب التصحيح أن يكون الخطأ المادي كتابيا أو حسابيا.

والمقصود بالخطأ المادي في الكتابة أو الحساب، أن يقع الخطأ في كتابة الاسم أو الحساب، أما الخطأ في التفكير أو النقص في التعبير لا يدخل ضمن مفهوم الخطأ المادي، وتبعا لذلك لا يجوز الالتجاء إلى التصحيح إذا تعلق الأمر بخطأ في تقدير القاضي أو في تكوين هذا التقدير، والخطأ المادي قد يقع في منطوق الحكم أو في جزء منه مكمل للمنطوق[2]

يجب أن تقدم دعوى تصحيح الأخطاء المادية بموجب عريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم ومن طرف محافظ الدولة، هذا وفقا للأشكال المقررة في رفع الدعوى[3]،

كما يجب أن يكون الحكم القضائي المراد تصحيحه مشوب بعيب مادي كعرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها أو إغفالها،

كما يشترط أن تقدم دعوى تصحيح الأخطاء المادية في أجل شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المشوب بالخطأ،

[1] – ملوك صالح، المرجع السابق ص 265

[2] – عمر زودة، الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء، انسيكلوبيديا، الطبعة الثانية، 2015 ص ص 595–596

[3] – انظر المادة 891 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

تجدر الإشارة إلى أن تصحيح الخطأ المادي لا يعني تغيير أو تعديل المراكز القانونية التي أنشاها ذلك الحكم حسب نص المادة 2/287 ق ا م ا.

بعد تصحيح الخطأ المادي يؤشر بحكم التصحيح على أصل الحكم المصحح وعلى النسخة المستخرجة منه ويسلم للخصوم المعنيين بحكم التصحيح

عندما يصبح الحكم المصحح حائزا لقوة الشيء المقضي به لا يمكن الطعن في الحكم الذي قضى بالتصحيح إلا عن طريق الطعن بالنقض

إن الطعن من أجل تصحيح الأخطاء المادية لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

ب/ دعوى تفسير الحكم: إن دعوى تفسير الحكم القضائي تهدف إلى توضيح المدلول الذي قصدته الجهة القضائية التي أصدرته أو تحديد مضمونه[1] ولا يقصد بتفسير الحكم البحث عن إرادة القاضي، كما هو الشأن عند تفسير العقد، لكن تفسير الحكم ينصب على تحديد مضمونه، ويبحث عنه في العناصر الموضوعية للوصول إلى معرفة العمل التقديري للقاضي، ويلجأ إلى تفسير الحكم عندما تصبح عبارات غامضة أو مبهمة وهذا ما جاء بنص المادة 285 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن يفسر الحكم يقصد به توضيح مدلوله أو تحدي مضمونه ويقدم طلب تفسير الحكم بعريضة من أحد الخصوم إلى الجهة القضائية التي أصدرته[2].

إن تفسير الحكم القضائي من اختصاص المحكمة الإدارية التي أصدرته ويتم تفسير الحكم بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور.

4 – التماس إعادة النظر: تضمنت المواد من 966 إلى 969 من القانون 08 – 09 المعدل و المتمم بالقانون – 22 – 13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية دعوى التماس إعادة النظر وعليه يمكن تعريفها بأنها الطعن الذي يرفع إلى ذات الجهة القضائية، التي أصدرت الحكم بقصد إعادة الفصل في الدعوى من جديد من حيث الوقائع والقانون، في ضوء معلومات معينة، ما لم تكن متوفرة لديها وقت صدور الحكم، وهذا بسبب

[1] – ملوك صالح، المرجع السابق ص 265

[2] – عمر زودة، المرجع السابق، ص 597–598

تزوير في وثائق مقدمة إلى الجهة القضائية، أو بسبب احتجاز مثل هذه الوثائق عند أحد الخصوم[1].

فهكذا بعد أن كان المشرع الجزائري لا يجيز التماس إعادة النظر في أحكام المحاكم الإدارية في القانون رقم 09 – 08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتراجع عنها وينص صراحة في المادة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على جواز إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة إما عن المحاكم الإدارية أو المحاكم الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة كجهة استئناف وهذا على أثر التعديل الذي تضمنته المادة المذكورة[2]

بالرجوع لنص المادة 967 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نرى أن المشرع ذكر حالتين لتقديم التماس إعادة النظر وهما حالة ما إذا اكتشفت أن القرار صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام الجهة القضائية الإدارية، أو إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم، والأمر يتعلق بالإدارة في غالبية الأحيان، إذ هي التي بحكم طبيعتها تحوز على الوثائق الضرورية ويمكن أن تتحقق هذه الحالة في عدة صور منها أن تمتنع الإدارة عن تقديم مستند طلب المدعي تقديمه، أو أمرها العضو المقرر بذلك، كما تتحقق أيضا في حالة ما إذا امتنعت الإدارة بمحض إرادتها عن تقديم مستند ضروري لم يطلب منها تقديمه

أمام بخصوص أجل الطعن بالتماس إعادة النظر بشهرين (02) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم[3].

[1] – عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، طرق الطعن في الأحكام الإدارية، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، ص 348

[2] – حليمي هادية المرجع السابق، ص 64.

[3] – انظر المادة 969 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08 – 09

خاتمة

خاتمة:

من خلال بحثنا في موضوع المحاكم الإدارية للإستئناف خلصنا إلى مجموعة من النتائج نذكر أهمها:

– أن المشرع الجزائري قد استحدث هذه الجهة القضائية الإدارية الجديدة، ليعيد التوازن بين مختلف درجات القضاء الإداري من جهة ومن جهة أخرى تأكيد وتحقيق نظام الازدواجية القضائية وتفعيل وتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين بما يضمن حقوق المتقاضين.

فبعد التعديل الدستوري لسنة 2020 حدثت حركة تشريعية إصلاحية في القضاء الإداري الجزائري، مواكبة بذلك التنظيم القضائي العادي، وتبين لنا أن المشرع قام بتكييف المنظومة التشريعية مع الأحكام الدستورية المتضمنة إحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، مما تطلب تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22 – 13 وإصدار القانون العضوي رقم 22 – 10 المتعلق بالتنظيم القضائي، والقانون رقم 22 – 07 المتعلق بالتقسيم القضائي، كما صدرت نصوص تنظيمية تتعلق بالمحاكم الإدارية للاستئناف وبتحليلنا لهذه النصوص توصلنا إلى النتائج التالية:

– إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية في الهرم القضائي الإداري تكريس حقيقي لمبدأ التقاضي على الدرجتين المنصوص عليه بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري 2020.

– تخويل المشرع للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة اختصاص الفصل كدرجة أولى في المنازعات الإدارية بصفة ابتدائية بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في المنازعات التي تكون الإدارات المركزية طرفا فيها، وهو ما يحرم المتقاضي من حقين مكرسين دستوريا يتمثلان في التقاضي على درجتين وحق الطعن بالنقض.

– تتشكل المحكمة الإدارية الاستئنافية من قضاة يخضعون للقانون الأساسي للقضاء وقد راعى المشرع في تعيين رئيس المحكمة ومحافظ الدولة الرتبة والخبرة في القضاء الإداري

دون بقية القضاة، إلا أن القضاة الإداريين مثلهم مثل القضاة العاديين يخضعون لنظام قضائي موحد، ويتلقون تكوينا عاديا لا يأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الإدارية.

– إن المشرع جعل من الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف ناقلا للنزاع وموقفا للتنفيذ وهي خطوة ايجابية، قضى بها على الإشكال المطروح سابقا أين كانت قرارات المحاكم الإدارية لها طابع تنفيذي رغم استئنافها مما أنتج إشكالات عديدة.

ومن خلال النتائج المتوصل إليها نقترح:

– إسناد اختصاص الفصل كدرجة أولى في منازعات الإدارات المركزية والمنظمات المهنية للمحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة، بحكم وجود مقراتها بنفس اختصاص مقر هذه المحكمة بهدف تخفيف العبء ورفع الضغط عن المحكمة الإدارية الاستئنافية بالجزائر العاصمة.

– إعادة النظر في القانون الأساسي الذي يحكم قضاة الهيئات القضائية الإدارية، وعدم إخضاعهم لنفس القانون الذي ينظم حياة قضاة الجهات القضائية العادية، مع ضرورة الاهتمام بتكوينهم وعدم الاكتفاء بنقلهم بناء على الأقدمية والخبرة التي اكتسبوها من جهات القضاء العادي

– ينبغي على المشرع الجزائري وضع قانون خاص و مستقل للإجراءات القضائية والإدارية، نظرا لخصوصية الإجراءات المطبقة أمام الجهات القضائية الإدارية.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا: المصادر

الدساتير:

1 – مرسوم رئاسي رقم 20– 442 مؤرخ في 12 ديسمبر 2020، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية، عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2 – تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم 96 – 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة الرسمية عدد 76 الصادرة في 8 ديسمبر 1996 ، المعدل والمتمم.

3 – مرسوم رئاسي رقم 89 – 18 مؤرخ في 28 فيفري سنة 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989 في الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة في 01 مارس 1989

النصوص القانونية:

1 – قانون عضوي رقم 22 – 10، مؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد 41، مؤرخة في 16 جوان 2022.

2 – قانون رقم 22 – 13، مؤرخ في 12 جويلية 2022، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48، مؤرخة في 17 جويلية 2022.

3 – قانون رقم 22 – 07 المؤرخ في 05 ماي 2022، المتضمن التقسيم القضائي، جريدة رسمية عدد 23، مؤرخة في 14 ماي 2022.

4 – أمر رقم: 21 – 01، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 17، مؤرخة في 10 مارس 2021.

5 – قانون عضوي رقم 05–11، مؤرخ في 2005/07/17، المتضمن التنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد 51 مؤرخة في 20 جويلية 2005.

6 – القانون رقم 22 – 03 المؤرخ في 25 أفريل 2022 المتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 27 أفريل 2022.

7 – قانون 08 – 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008،يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية عدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008

المراسيم :

1 – مرسوم التنفيذي 22 – 435، مؤرخ في 11 ديسمبر 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية الاستئنافية، جريدة رسمية عدد 84 مؤرخة في 14 ديسمبر 2022.

2 – مرسوم تنفيذي رقم 120/23، مؤرخ في 18 مارس 2023، يحدد كيفيات التسيير المالي والإداري للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية الاستئنافية، جريدة رسمية عدد 18، مؤرخة في 21 مارس 2023.

ثانيا: المراجع

الكتب:

1 - شطناوي علي خطار، موسوعة القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008

2 – بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2014

3 – علي سعد عمران، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، 2016

4 – عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، القضاء الإداري، الطبعة الثانية ،2003 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر.

5 – عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، جسور للنشر و التوزيع الجزائر، 2018.

6 – عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، طرق الطعن في الأحكام الإدارية، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر.

7 – عمر زودة، الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء، انسيكلوبيديا، الطبعة الثانية، 2015.

8 – محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات المدنية والإدارية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار– عنابة – الجزائر.

9 – بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية (قانون 08–09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 2009.

10 – خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.

المذكرات الجامعية:

أ–رسائل دكتوراه

1 – أوشن سمية، دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم القانونية تخصص قانون إداري، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2022/2021 ص 101

2 – بن منصور عبد الكريم، الازدواجية القضائية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو الجزائر 2015

ب– رسائل ماجستير

1 – سامية مشاكة، الإختصاص النوعي بالمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الادارة و المالية، جامعة الجزائر، 2015–2016

2 – ملوك صالح، النظام القانوني للمحاكم الادارية، رسالة ماجستير في القانون، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر(بن يوسف بن خدة) 2011/2010

ج– مذكرات ماستر

1 – السايح صلاح الدين، تطور القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة مساتر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، السنة الجامعية 2012 – 2013.

2 – حليمي هادية، المحكمة الإدارية الاستئنافية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، السنة الجامعية 2022-2023.

3 – ناصر إيمان و ناصر إشراف، النظام القانوني للمحاكم الإدارية الاستئنافية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة العربي التبسي تبسة الجزائر، السنة الجامعية 2022-2023.

4 – علام إلياس، تطور المنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية الجزائر، السنة الجامعية 2014

المقالات:

1 – بهلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون 08-09)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، المجلد السابع، العدد الرابع، ديسمبر 2022.

2 – ملوك صالح، النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف (التنظيم و الاختصاص) مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة تامنغست (الجزائر) المجلد الثاني عشر العدد الثالث 2023.

3 – سعداوي محمد الصغير، الاختصاص الاستئنائي للمحكمة الادارية للاستئناف للجزائر العاصمة في ظل تجسيد المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الادارية عن طريق المحاكم الادارية للاستئناف، مجلة القانون و التنمية، جامعة بشار الجزائر، المجلد الرابع، العدد الثاني، جويلية 2023.

4 – إسعدي أمال و أدحيمن محمد الطاهر، التقسيم القضائي الإداري على ضوء دستور سنة 2020 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية جامعة الجزائر

5 – فاطمة الزهراء الفاسي، المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر – الأسس و الآثار– مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة عنابة الجزائر، المجلد التاسع، العدد الأول، 2023

6 – كمال دريد و أمينة رايس، مقومات ازدواجية القانون والقضاء الإداريين بالمعنى الضيق ومدى وجودها في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 37، العدد 02، 2023

7 – نويري عبد العزيز، المنازعة الإدارية في الجزائر، تطورها وخصائصها، مجلة مجلس الدولة، العدد رقم 8 لسنة 2005.

8 – عواطف سماعلي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، المجلد 12، العدد 03 سنة 2023.

9 – عمار عوابدي، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دفاتر السياسة و القانون العدد: 05 جوان 2011.

10 – عبد الرزاق مرابط،" إصلاح النظام القضائي الإداري الجزائري على ضوء دستور 2020 " التحديات و الآفاق، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 6، العدد 01، سنة 2022.

11 – بن عيشة عبد الحميد، طرق الطعن في المواد الإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية عدد 4 لسنة 2016.

الملتقيات:

1 – صونية نادية مواسة، إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف، مداخلة ألقيت بالملتقى الوطني حول مستجدات قانون الإجراءات المدنية والإدارية جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، يوم 20 ديسمبر 2023.

2 – عواد خولة، التمثيل بمحام أمام الجهات القضائية الإدارية بين الجوازية والإلزامية مداخلة ألقيت بالملتقى الوطني حول مستجدات قانون الإجراءات المدنية والإدارية جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، يوم 20 ديسمبر 2023.

3 – بوبكر بوسام، الأثر الناقل للاستئناف في القانون رقم 22 – 13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مداخلة ألقيت بالملتقى الوطني حول مستجدات قانون الإجراءات المدنية والإدارية جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، يوم 20 ديسمبر 2023.

4 – كودري فاطمة الزهرة، إصلاح القضاء الإداري الجزائري من حيث الهياكل والمبادئ، مداخلة ألقيت بالملتقى الوطني حول مستجدات قانون الإجراءات المدنية والإدارية جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، يوم 20 ديسمبر 2023.

5 – فارح عائشة، المحاكم الإدارية للاستئناف: تقريب للعدالة من المتقاضين وتكريس لمبدأ التقاضي على درجتين، مداخلة ألقيت بالملتقى الوطني حول مستجدات قانون الإجراءات المدنية والإدارية جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، يوم 20 ديسمبر 2023

6 – لوهاني حبيبة، زاوي أحمد، حوكمة نظام القضاء الإداري، استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف مداخلة ألقيت بالملتقى الوطني حول مستجدات قانون الإجراءات المدنية والإدارية جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق، يوم 20 ديسمبر 2023

الفهرس

الفهرس

قائمة المحتويات	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: ماهية المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر	05
المبحث الأول: تطور القضاء الإداري في الجزائر	06
المطلب الأول: القضاء الإداري في الجزائر في فترة الأحادية	06
الفرع الأول: القضاء الإداري في المرحلة الانتقالية 1962 – 1963	07
أولا: تمديد مفعول التشريع القديم	08
ثانيا: إنشاء المجلس الأعلى	09
ثالثا: مرحلة الإصلاح القضائي	11
الفرع الثاني: المرحلة الثانية للإصلاح القضائي 1969 – 1990	12
أولا: تعديل قانون الإجراءات المدنية	12
ثانيا: إنشاء الغرف الجهوية	14
المطلب الثاني: القضاء الإداري في الجزائر في فترة الازدواجية	15
الفرع الأول: القضاء الإداري بعد التعديل الدستوري 1996	16
أولا: تفعيل نظام الازدواجية	16
ثانيا: صدور قانون التنظيم القضائي 05-11	17
ثالثا: صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09	18
الفرع الثاني: القضاء الإداري بعد التعديل الدستوري 2020	19
أولا: تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13	19
ثانيا: صدور قانون التنظيم القضائي 05-11	19
ثالثا: صدور قانون التقسيم القضائي 22-07	20
المبحث الثاني: التكريس لمبدأ الازدواجية القضائية في المادة الإدارية	20
المطلب الأول: مفهوم مبدأ الازدواجية القضائية في المادة الإدارية	21
الفرع الأول: تعريف مبدأ الازدواجية القضائية و أسسها	21
أولا: تعريف الازدواجية القضائية	21
ثانيا: أسس مبدأ الازدواجية القضائية	23

الفرع الثاني: أسباب الأخذ بنظام الازدواجية القضائية	25
أولا: تزايد المنازعات الإدارية	26
ثانيا: عدم تحكم القاضي العادي في المنازعات الإدارية	26
ثالثا: تجسيد فكرة تخصص القضاء أو القضاة	27
رابعا: توفر الجانب البشري	28
خامسا: تطور المجتمع الجزائري	28
سادسا: أسباب علمية وقانونية	28
المطلب الثاني: الأساس القانوني لإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف	28
الفرع الأول: تعريف المحاكم الإدارية للاستئناف	29
الفرع الثاني: استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف	29
الفرع الثالث: أسس التشريعي للمحاكم الإدارية	30
أولا: الأساس الدستوري	30
ثانيا: الأساس التشريعي	31
ثالثا: الأساس التنظيمي	32
الفصل الثاني: سير العمل في المحاكم الإدارية للاستئناف	35
المبحث الأول: البناء الهيكلي للمحاكم الإدارية للاستئناف	35
المطلب الأول: هيكل المحاكم الإدارية للاستئناف	35
الفرع الأول: الهيكل القضائي	36
أولا: الهيكل	36
ثانيا: التشكيلة البشرية	36
الفرع الثاني: الهيكل غير القضائي	41
أولا: أمانة الضبط	42
ثانيا: مكتب المساعدة القضائية	42
المطلب الثاني: قواعد سير عمل المحاكم الإدارية للاستئناف	43
الفرع الأول قواعد سير عمل المحاكم الإدارية للاستئناف المتعلق بنشاط	43

القضائي	
أولا: التشكيلة الجماعية	**44**
ثانيا: خصائص التشكيلة	**44**
الفرع الثاني: قواعد سير عمل المحاكم الإدارية للاستئناف المتعلق بنشاطها غير القضائي	**45**
أولا: أمانة الضبط	**45**
ثانيا: التسيير المالي و الإداري	**46**
المبحث الثاني: البناء الوظيفي للمحاكم الإدارية للاستئناف	**48**
المطلب الأول: اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف	**48**
الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي	**49**
أولا: استحداث المحاكم الجهوية الستة	**49**
ثانيا: محكمة الاستئناف بالعاصمة	**52**
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي	**52**
أولا: جهة استئناف كدرجة ثانية	**53**
ثانيا: قاضي درجة أولى بالنسبة للمحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة	**55**
ثالثا: الفصل في تنازع الاختصاص بين المحاكم الإدارية	**56**
رابعا: اعداد تقارير سنوية ترفع إلى مجلس الدولة	**57**
المطلب الثاني: إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية للاستئناف	**57**
الفرع الأول: مستجدات الاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف	**57**
أولا: نظام الإحالة	**58**
ثانيا: التمثيل الوجوبي بمحامي	**58**
ثالثا: آجال رفع الدعوى	**59**
رابعا: أثر الاستئناف	**60**
الفرع الثاني: طرق الطعن في قرارات المحاكم الإدارية للاستئناف	**63**
أولا: طرق الطعن العادية	**63**
ثانيا: طرق الطعن غير العادية	**67**
خاتمة	**93**

قائمة المصادر والمراجع	**97**
الفهرس	**103**

ملخص:

عرفت الجزائر حركة إصلاحية في قطاع العدالة في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996، وذلك من خلال الانتقال من نظام وحدة القضاء إلى نظام الازدواجية، والنص صراحة على أن يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وعليه أصبح هرم القضاء الإداري يعلوه مجلس الدولة، وفي القاعدة المحاكم الإدارية، وعهد لمجلس الدولة مهمة الفصل في الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد الأحكام والأوامر الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، هذا الأمر أثار عدة إشكالات كان أهمها تغيير الطبيعة القانونية لهذا الأخير، حيث أصبح محكمة وقائع لا قانون أثناء ممارسته لهذه المهام التي تتنافى واختصاصه الأصيل، والمتمثل في التقويم والاجتهاد القضائي، فضلا على إشكالية تعقيد الإجراءات القضائية، وإبعاد القضاء على المتقاضين وإطالة مدة النزاع، ولمعالجة هذه الإشكالية سعى المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى استحداث جهة قضائية في المادة الإدارية تتمثل في " المحاكم الإدارية للاستئناف"، تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وللوقوف على واقع هذه المحاكم تناولنا من خلال دراستنا هذه النشأة والتطور، الإطار القانوني المنظم لها، الهيكل، التشكيلة

، سير العمل فيها من إجراءات رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي به.

<u>الكلمات المفتاحية:</u>

التعديل الدستوري * مجلس الدولة * المحاكم الإدارية للاستئناف

Abstract

algeria has experienced a justice reform movement in the context of constitutional amendment in 1996, by moveing from a system of judicial unites to a system of double standars and explicitly stipulated that the council of state chould be established as a standing body for the actions of administrative judicial bodies ; therby giving rise to the hierarchy of administrative courts and as a rule administrative courts and entrusted the council of of state with the task of adjudicting appeals against judgments and orders issued in principle by administrative courts with general jurisdiction in administrative disputes ;the most important of change in the legal nature of the latter becoming a court of fact not a law during the exercise of these taskes that are contrary to its inherent competence which is represented in evaluation and judicial jurisprudeznce , moreover the problem of coplexing the judicial procudures , in addition to the problem of the complexity of judicial procedures and the elimination of justice from litigants and prolonging through the constitutional amendments in2020 to creat a judicial authority in the administrative artical , which is represented in" the administrative courts of apeal" , enshrining the principle of litigation over two levels in the administrative artical , in order to assess the reality of these courts we have examined this process the legal framework governing it , the formative , process of the proceeding until the issuance of the judicial .

KEY WORDS:

constitutional amendment,state council ,administrative appeal court.